

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي صالحى أحمد - النعامة -
معهد الحقوق



مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر - ل.م.د -
الشعبة: حقوق
التخصص: قانون أعمال
تحت عنوان

التحكيم الإلكتروني

تحت إشراف الأستاذ:

- الدكتور . دربال زهير

من إعداد الطالبان:


- مازوني صلاح الدين


- ميموني الطيب

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

| الاسم واللقب | الرتبة | الصفة |
|--------------|--------|-------------|
| | | رئيسا |
| دربال زهير | | مشرفا مقررا |
| | | مناقشا |

السنة الجامعية : 2024-2025
1445-1446







الشكر والتقدير

لله الحمد والشكر على كرمه وفضله أن وفقنا لإتمام هذا العمل، فقد أثنينا هذا العمل وما كان لهذا العمل أن يتم إلا بفضل الله وتوفيقه وفضل أصحاب الفضل الذين لهم أدين، وكنا بهم بعد الله أستعين، لذا أرجو من الله أن يتقبله منا يحتسبه لنا في ميزان حسناتنا وميزان من أعاننا على إتمام هذا العمل.

فمن هذا المقام أتقدم بخالص شكري وامتناني إلى الأستاذ " دربال زهير " الذي أشرف على هذا العمل، وغمرنا بفيض علمه، وكثير نصحه، وحسن معاملته وجميل صبره. وأخيرا نتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة في إتمام هذا العمل وإخراجه في أحسن صورة.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: " (وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) سورة يونس، الآية 10.

الصلاة والسلام على اشرف الخلق و المرسلين

نحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لانجاز هذا العمل المتواضع

اهدي ثمرة هذا العمل الى :

اهدي عملي وثمره جهدي إلى من كلله الله بالهيبه والوقار الى من احمل اسمه بكل فخر الى من صبر وتحمل

شقاء الدنيا من أجلي إلى من تلاشت قواه ليقوي وقفتي، من انتظر شوقا ليرى نجاحي -أبي قرة عيني-

حفظك الله وأدامك تاجا فوق رأسي.

إلى ملاكي في الحياة قرة عيني واعز ما املك غاليتي وجنة قلبي، من دعمتني بجبها وحنانها، والى من فتحت

لي جناحيها، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي -أمي الغالية -حفظها الله وأطال عمرها.

إلى جميع الأشخاص الذين وجدت لديهم قلوب طيبة ولم ييخلوا علي بالعلم، حتى لو كانت مساهمتهم

بسيطة.

إلى كل من شاركوا معي في رحلتي في الجامعة، سواءً في مقاعد الدراسة أو في أروقة المكتبة أو حتى في

قاعات المحاضرات.

وأيضاً إلى عائلتي، وأصدقائي، وأحبائي، وجميع الأشخاص الذين أحمل لهم مشاعر صادقة ومحبة في قلبي.

أقدم لكم هذا العمل الذي نجحت في إتمامه بفضل دعمكم وتشجيعكم.

نتق في قوتنا وندعو الله ليسدد خطانا في رحلة البداية.

من إعداد الطلبة

أولا/ باللغة العربية:

-ج. ر: الجريدة الرسمية

- ط: طبعة

- أ: أستاذ

- د: دكتور

- ق.ت: القانون التجاري

- ق. م: القانون المدني

-ص: صفحة

-ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ثانيا/ باللغة الاجنبية

- **Doc.** : Document
- **Ed.** : Éditions
- **N°** : Numéro
- **Op. cit.** : *Opere citato* (cité précédemment)
- **P.** : Page.
- **Pp.** : Page à page

مقدمة

النوطئة:

عرف العالم في العقود الأخيرة تطورًا هائلًا في مجالي التكنولوجيا والاتصالات، الأمر الذي جعل من شبكة الإنترنت أداة محورية في الحياة اليومية للأفراد، ومكونًا أساسيًا في أنشطة المؤسسات الاقتصادية والإدارية على حد سواء، وقد ساهم هذا التطور في إحداث تحولات عميقة في مفاهيم التجارة والأعمال، حيث أصبحت المعاملات تُبرم وتُنفذ في الفضاء الرقمي من خلال وسائل اتصال حديثة، كالبريد الإلكتروني ومنصات التبادل الإلكتروني، دون الحاجة إلى الحضور المادي للأطراف المتعاقدة.

وقد أسهمت هذه البيئة الرقمية في تسهيل التبادل التجاري على الصعيد الدولي، غير أنها في المقابل أفرزت جملة من الإشكالات القانونية، لاسيما عندما تنشأ منازعات بين الأطراف المتعاملة حول تنفيذ العقد، سواء من حيث جودة السلع أو طبيعة الخدمات أو المقابل المالي، كما قد تمتد هذه المنازعات لتشمل الجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية والعلامات التجارية، وهو ما يطرح التساؤل حول الآليات الملائمة لحل هذه النزاعات بما يراعي طبيعة الفضاء الإلكتروني وخصوصياته.

وبالرغم من أن القضاء يظل الجهة الأصلية المختصة بالفصل في النزاعات، إلا أن الإجراءات القضائية غالبًا ما تتسم بالبطء والتعقيد، وهي سمات لا تنسجم مع متطلبات التجارة الإلكترونية التي تتطلب السرعة والمرونة، من هنا برزت الحاجة إلى تبني وسائل بديلة لتسوية النزاعات، من أبرزها "التحكيم"، الذي يُعد وسيلة قانونية توافقية قائمة على مبدأ الحياد وحرية الأطراف في اختيار محكمين يتمتعون بالكفاءة والاختصاص، بعيدًا عن المساطر القضائية التقليدية.

وقد أدى تزايد حجم المعاملات التجارية الإلكترونية إلى تطوير نماذج جديدة من التحكيم تتلاءم مع البيئة الرقمية، تمثلت فيما يُعرف بـ"التحكيم الإلكتروني"، الذي يوظف الوسائط التكنولوجية لإدارة كل مراحل العملية التحكيمية: من تقديم الطلبات، وتبادل المذكرات، وانعقاد الجلسات، إلى إصدار الأحكام وتبليغها، دون الحاجة إلى التنقل أو الحضور الفعلي للأطراف والمحكمين.

وقد بدأت التجارب الأولى لهذا النموذج في تسعينيات القرن الماضي، من خلال مبادرات رائدة مثل شبكة "القضاة الإلكترونيين" عام 1994، ومشروع "محكمة التحكيم الافتراضية" في جامعة مونتكليو الكندية، التي اعتمدت إجراءات إلكترونية متكاملة للفصل في المنازعات؛ وقد تطور هذا المسار مع اعتماد منظمات دولية كبرى لنماذج متقدمة من التحكيم الإلكتروني، على غرار غرفة التجارة الدولية (ICC) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، ما أضفى على هذا النموذج صفة مؤسسية وأكسبه اعترافاً متزايداً في الأوساط القانونية والتجارية.

واليوم؛ التحكيم الإلكتروني ليس مجرد بديل نظري، بل أصبح ضرورة عملية تفرضها تحولات التجارة الدولية المعاصرة، لما يوفره من مزايا في السرعة والمرونة وتخفيض التكاليف، إلى جانب تجاوز الحواجز الجغرافية، عبر إجراء الجلسات عن بُعد وتبادل المستندات إلكترونياً والتواصل المباشر مع الخبراء، وقد ساهم هذا في انتشار هيئات ومحاكم تحكيم إلكترونية متخصصة، مدعومة بأنظمة قانونية دولية معترف بها، وبتزايد الاهتمام الأكاديمي والتشريعي بهذا النمط من العدالة البديلة.

ومن هذا المنطلق، يُعد موضوع التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية من القضايا الحديثة والمهمة التي تستدعي الدراسة والتحليل، لا سيما في ظل التحديات القانونية التي تواجهه، سواء من حيث الاعتراف باتفاق التحكيم، أو حجية الأحكام الإلكترونية، أو إشكالات التنفيذ في النطاق الدولي، مما يستدعي تقويماً دقيقاً لمدى فعالية هذا النموذج في ضوء أحدث الأنظمة القانونية، وعلى رأسها قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية لسنة 2021، ولائحة محكمة التحكيم الإلكتروني التابعة لليوبو.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية دراسة موضوع التحكيم الإلكتروني في كونه استجابة قانونية معاصرة للتطور التكنولوجي المتسارع الذي يشهده العالم، خاصة في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية العابرة للحدود، فمع تنامي حجم هذه المعاملات وتنوع أطرافها، أصبح من الضروري إيجاد آليات فعالة وسريعة لحل النزاعات الناشئة عنها، تضمن الحفاظ على الثقة والأمن القانوني في البيئة الرقمية.

ويُعد التحكيم الإلكتروني من أبرز هذه الآليات، لما يوفره من مرونة وسرعة وتكلفة أقل مقارنة بالقضاء التقليدي، بالإضافة إلى قدرته على تجاوز الإشكالات المرتبطة بالمكان والزمن. ومن هنا، فإن دراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية بالغة من الناحيتين النظرية والعملية، إذ تسهم في إثراء الفكر القانوني بمفاهيم وآليات جديدة، كما تساعد على فهم التحديات التي يطرحها هذا النوع من التحكيم، سواء من حيث التنظيم القانوني أو من حيث الاعتراف والتنفيذ، بما يُمكن من وضع إطار قانوني متكامل يواكب متطلبات التجارة الدولية الحديثة.

طرح إشكالية الدراسة

نظرًا لأن العقود الدولية عمومًا، والإلكترونية خصوصًا، تتطلب وسيلة سريعة وفعالة لحل النزاعات، فقد أصبح التحكيم الإلكتروني أحد الآليات الواعدة في هذا المجال. ومن هنا، فإن الوقوف على مفهوم التحكيم الإلكتروني وطبيعته القانونية والإجرائية، سيسهم في تطويره وتعزيز ثقافته، بما يتماشى مع متطلبات المجتمع المعلوماتي، ويسهم في ترسيخه كآلية بديلة فعالة لفض منازعات التجارة، التقليدية منها والإلكترونية؛ وعليه؛ تُطرح إشكالية هذا البحث في شكل السؤال الآتي: إلى أي مدى يُعد التحكيم الإلكتروني وسيلة فعّالة ومشروعة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية والدولية في ظل التحديات القانونية والتنظيمية التي يفرضها الفضاء الرقمي؟

وبناءً عليه، نطرح الإشكاليات التالية:

- ما هو الإطار المفاهيمي والقانوني للتحكيم الإلكتروني؟
- ما هي الإجراءات المعتمدة في هذا النوع من التحكيم؟
- كيف يتم تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني؟ وهل يمكن الطعن فيها؟
- كيف يتم إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني؟ وما شروط صحته؟
- ما مدى حجية الأحكام التحكيمية الإلكترونية وإمكانية تنفيذها دولياً؟

أسباب اختيار موضوع الدراسة

تتعدد الأسباب التي دفعت إلى اختيار موضوع "التحكيم الإلكتروني" محورًا لهذا البحث، ويمكن تلخيص أبرزها فيما يلي:

- التحول الرقمي المتسارع الذي يشهده العالم، والذي أثر بشكل كبير على طرق التعاقد وإبرام الصفقات، مما أفرز حاجة ملحة إلى آليات قانونية تتلاءم مع هذا الواقع الجديد، ويأتي التحكيم الإلكتروني في صدارة هذه الآليات.
- تزايد النزاعات الناتجة عن التجارة الإلكترونية الدولية، خاصة في ظل غياب اللقاءات المادية بين الأطراف، وصعوبة تحديد الاختصاص القضائي، وهو ما جعل من التحكيم الإلكتروني وسيلة بديلة فعالة لحل هذه النزاعات.
- ندرة الدراسات العربية المتخصصة في هذا المجال، مقارنة بالتطورات الحاصلة في الأنظمة والقوانين الدولية، مما يبرز الحاجة إلى إثراء المكتبة القانونية الوطنية بدراسات تواكب هذه التحولات.
- الرغبة في استكشاف الجوانب القانونية والإجرائية المرتبطة بالتحكيم الإلكتروني، من حيث حجيته، وإجراءاته، وآليات تنفيذه، في ظل التباين بين القوانين الداخلية وعدم وجود إطار دولي موحد.
- أهمية التحكيم الإلكتروني كأداة لضمان الأمن القانوني والثقة في البيئة الرقمية، وتشجيع الاستثمار والتبادل التجاري بين الدول، من خلال توفير وسيلة عادلة وفعالة لحسم النزاعات دون تعقيدات القضاء التقليدي.

لذلك، جاء اختيار هذا الموضوع استجابة لحاجة علمية وعملية، تهدف إلى تسليط الضوء على هذه الآلية الحديثة، وبيان مدى نجاعتها، والتحديات التي تواجهها، واقتراح حلول قانونية ملائمة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل فعالية التحكيم الإلكتروني في تسوية المنازعات التجارية الدولية، من خلال مقارنة هذا النظام مع طرق التحكيم التقليدية لتحديد كفاءته وسرعته، كما تسعى الدراسة إلى استكشاف التحديات القانونية المرتبطة بالتحكيم الإلكتروني، مثل مسائل الاعتراف بحجية الأحكام وتنفيذها عبر الحدود، ومع التركيز على أدوات التنفيذ الذاتي لأحكام التحكيم الإلكتروني وآليات الطعن فيه، بالإضافة إلى استعراض آخر التطورات القانونية المتعلقة بالتحكيم الإلكتروني وفقاً لأحدث التشريعات والممارسات الدولية في هذا المجال.

منهج الدراسة

بما أن موضوع الدراسة حديث ولا تحكمه قواعد محددة في القانون الجزائري، فإن الإجابة على الإشكالية المطروحة ستكون وفقاً للمنهج الوصفي التحليلي. سيتم تحليل نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في القانون الجزائري، مع الاستعانة بالقوانين النموذجية والإجراءات المعتمدة في الأنظمة القانونية الدولية، بهدف الإحاطة بجميع جوانب هذا الموضوع من كافة جوانبه القانونية والتطبيقية.

الدراسات السابقة

تتمحور الدراسة حول التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، حيث تناولت عدة أطروحات ودراسات سابقة متعلقة بهذا الموضوع. من أبرز الدراسات التي تمت الإشارة إليها:

1. أطروحة دكتوراه لبسمة فوغالي بعنوان "التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية"، والتي

تناولت الإطار الموضوعي والإجرائي لهذا التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية، بالإضافة إلى

دراسة اتفاق التحكيم الإلكتروني والإجراءات السابقة واللاحقة لصدور حكم التحكيم.

2. أطروحة ماجستير لبوديسة كريم حول "التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية"، التي تناولت النظام القانوني الموضوعي للتحكيم الإلكتروني في هذا السياق.

3. أطروحة دكتوراه للدكتور جعفر ذيب بعنوان "دور القاضي الوطني في تفعيل التحكيم الإلكتروني"، والتي ركزت على دور القاضي في تقدير حجية اتفاق التحكيم، وكذلك في الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني.

4. أطروحة دكتوراه للدكتور علي الشريف الزهرة التي تناولت التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الإلكترونية، مع التركيز على الفروق بين التحكيم التقليدي والإلكتروني.

5. أطروحة دكتوراه للدكتور حنافي حاج التي تطرقت إلى إجراءات التحكيم الإلكتروني وكيفية تنفيذها عبر الوسائل الإلكترونية.

دراستي تضيف قيمة جديدة لموضوع التحكيم الإلكتروني من خلال التركيز على كيفية تحسين فعاليته في تسوية منازعات عقود التجارة الدولية، خاصة في بيئة التجارة الإلكترونية المتطورة، كما تساهم في تسليط الضوء على الإجراءات والآليات القانونية المستحدثة التي تدعم تطبيق التحكيم الإلكتروني بشكل أكثر فعالية وسرعة، مثل الوسائل التنفيذية الذاتية للأحكام التحكيمية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تساهم في تحليل تطور القوانين والأنظمة الدولية الحديثة التي تعزز من فاعلية التحكيم الإلكتروني، مما يتيح للأطراف المتنازعة الوصول إلى حلول أسرع وأكثر مرونة مقارنة بالطرق التقليدية.

هيكل الدراسة

تطرقنا في هذه الدراسة إلى تحليل التحكيم الإلكتروني كآلية حديثة لتسوية المنازعات التجارية الدولية، حيث ركزنا على الإطارين القانوني والإجرائي لهذه الوسيلة البديلة، مستعرضين في الفصل الأول الجوانب المفاهيمية والتنظيمية، من خلال تعريف التحكيم الإلكتروني، بيان خصائصه، تمييزه عن غيره من الوسائل المشابهة، بالإضافة إلى دراسة اتفاقية التحكيم الإلكتروني من حيث مضمونها وشروط صحتها

وأثارها القانونية. أما في الفصل الثاني، فقد تناولنا الجوانب العملية والإجرائية، بداية من آليات تقديم الطلبات وتسيير الدعوى التحكيمية باستخدام الوسائل التكنولوجية، مرورًا بعقد الجلسات الإلكترونية وضمان احترام حقوق الدفاع، وصولاً إلى إصدار الحكم بصيغة إلكترونية، وبيان القوة التنفيذية التي يتمتع بها، والحجية القانونية المترتبة عنه. وقد دعمنا تحليلنا بالرجوع إلى التشريعات الوطنية، خاصة الجزائرية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مع إبراز التحديات التي لا يزال يطرحها هذا النوع من التحكيم في ظل غياب إطار قانوني خاص وواضح ينظّمه.

الفصل الأول:
ماهية التحكم الإلكتروني

عرف التحكيم منذ العصور القديمة، حتى قبل ظهور القوانين والمحاكم؛ فقد كان النظام معروفاً لدى قدماء اليونان والعرب قبل الإسلام. في البداية، كان المجتمع البدائي يتيح للفرد أخذ حقه بيده، حيث يُحسم النزاع بناءً على القوة والغلبة، بغض النظر عن صحة الحق. لكن مع مرور الوقت، توصل الإنسان إلى فكرة التحكيم، والتي تعتمد على لجوء الأطراف المتنازعة إلى رب الأسرة أو رئيس القبيلة ليحكم بينهم. فيما يتعلق بالتحكيم في إطار التجارة الدولية، فقد ارتبط بتبادل التجارة بين الشعوب التجارية، ما أدى إلى الحاجة للبحث عن وسيلة لحسم المنازعات تناسب مع هذا التطور، مع تزايد التجارة واستخدام شبكة الإنترنت في إتمام الصفقات، تم استخدام وسائل الاتصال الحديثة في إجراءات التحكيم بدلاً من الطرق التقليدية السابقة، مما أدى إلى ظهور ما يُعرف بالتحكيم الإلكتروني.

ويُعد التحكيم الإلكتروني مزيجاً من قواعد التحكيم التقليدي والتقنيات الإلكترونية الحديثة، فلا يمكن الاستغناء عن أي منهما، فهو يجمع بين الإطار القانوني الراسخ للتحكيم وبين مزايا الاتصال الرقمي التي يوفرها العالم الإلكتروني¹.

وانطلاقاً من هذه المعطيات، سنتناول في هذا الفصل في المبحث الأول الى مفهوم التحكيم الإلكتروني، أما في المبحث الثاني: اتفاق التحكيم الإلكتروني.

¹ ألاء يعقوب النعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 6، العدد 2، الامارات العربية المتحدة، يونيو 2009، ص206.

المبحث الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني

شهد التحكيم تطوراً ملحوظاً في العصر الحديث، خاصة في مجال المعاملات والتجارة الدولية. ومع توسع النشاط التجاري داخل العالم الافتراضي، أصبح الأفراد يفضلون حل نزاعاتهم بعيداً عن القضاء العادي، بحثاً عن حلول تجارية فعالة، تُعالج النزاع بسرعة وكفاءة، مع الحفاظ على سمعة الأطراف واستمرار علاقاتهم التجارية. ويُعد التحكيم الإلكتروني من أبرز هذه الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، حيث يمثل صيغة متقدمة من التحكيم التقليدي، ويُستخدم كبديل عن اللجوء إلى المحاكم¹. وعليه، سنعالج في هذا المبحث مطلبين رئيسيين تعريف وخصائص التحكيم الإلكتروني في المطلب الاول وفي المطلب الثاني سنعالج الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني وتميزه عن غيره.

المطلب الأول: تعريف وخصائص التحكيم الإلكتروني

مع تزايد المعاملات الإلكترونية، برز التحكيم الإلكتروني كوسيلة حديثة لحل النزاعات، وقد تنوعت التعريفات المقدمة لهذا النوع من التحكيم، باختلاف وجهات النظر والزوايا التي ينظر منها الباحثون؛ فبينما يرى بعضهم أن التحكيم الإلكتروني هو نظام قانوني إلكتروني خاص، يُعنى بتسوية النزاعات الناشئة أو المحتمل نشوؤها في الفضاء الإلكتروني، يرى آخرون أنه تحكيم تُجرى جميع إجراءاته عبر شبكات الاتصال الدولية، بطريقة سمعية بصرية، دون الحاجة إلى التواجد الفعلي للأطراف أو المحكمين في مكان معين؛ وسنعالج في هذا المطلب تعريف التحكيم الإلكتروني في الفرع الأول وخصائص التحكيم الإلكتروني في الفرع الثاني.

¹ عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص38.

الفرع الأول: تعريف التحكيم الإلكتروني

مع تطور التكنولوجيا وتوسع استخدام الوسائط الرقمية في مختلف مجالات الحياة، أصبح من الضروري أن تواكب الوسائل القانونية هذا التطور، لا سيما في مجال تسوية المنازعات. ومن هذا المنطلق، ظهر ما يُعرف بـ التحكيم الإلكتروني، كصورة حديثة من صور التحكيم التقليدي:

أولاً: تعريف التحكيم لغة

التحكيم في اللغة مشتق من مادة "حكّم" وحكم بتشديد الكاف، ويعني طلب الحكم من شخص يتصف بالقدرة على الفصل بين الأطراف¹، كما ورد في قوله تعالى: "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ" (النساء: 65). وتعني كلمة "تحكم" في اللغة أن الشخص الذي يتم الاحتكام إليه هو الذي يتولى الفصل في النزاع².

ثانياً: تعريف التحكيم اصطلاحاً

رغم أن العديد من الدول قد تبنت نظام التحكيم، إلا أن معظم الأنظمة القانونية لم تتجرأ على تقديم تعريف محدد للتحكيم. من هنا، تباينت تعريفات الفقهاء للتحكيم وفقاً للزاوية التي ينطلق منها كل فقيه:

يعرف البعض التحكيم على أنه: "نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف قضاتهم ويعهدون إليهم بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم بموجب اتفاق مكتوب"، بحيث يكون القرار القضائي ملزماً للأطراف³.

¹ هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، التحكيم الإلكتروني، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص 16.

² محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص 62.

³ أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 209.

تعريف آخر يشير إلى التحكيم باعتباره: "الاتفاق على عرض النزاع على محكم أو أكثر للفصل فيه بدلاً من المحكمة المختصة، بشرط أن يقر المشرع هذا الاتفاق".¹

ثالثاً: المقصود بالتحكيم الإلكتروني

التشريعات الحالية لا تقدم تعريفاً محدداً للتحكيم الإلكتروني بسبب حداثة ظهوره، ولكن بعض الفقهاء يعرفونه على أنه: "التحكيم الذي يتم عبر الإنترنت باستخدام الوسائل الإلكترونية، بحيث يمكن للأطراف أن يتواصلوا ويحصلوا على الحكم دون الحاجة للاجتماع المادي".²

يُعرف التحكيم الإلكتروني بأنه اتفاق يُلزم الأطراف بإخضاع النزاعات الناشئة عن علاقاتهم التجارية الإلكترونية إلى مسطرة تحكيم تُجرى باستخدام الوسائل الإلكترونية، وإن التحكيم الإلكتروني يتميز باعتماده الكامل على الوسائل التكنولوجية الحديثة، وعلى رأسها شبكة الإنترنت، في إدارة وتسوية النزاعات.³

ويتكون مصطلح "التحكيم الإلكتروني" من شقين: الشق الأول هو "التحكيم"، والذي يُفهم بمعناه التقليدي، أي اتفاق الأطراف على عرض النزاع على شخص أو هيئة محايدة للفصل فيه خارج نطاق القضاء الرسمي، وبشكل ودي. أما الشق الثاني، "الإلكتروني"، فيشير إلى استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، وعلى رأسها شبكة الإنترنت، في تنفيذ إجراءات التحكيم.⁴

وقد أدى التوسع الكبير في التجارة الدولية الإلكترونية إلى تزايد النزاعات المترتبة عنها، ما فرض الحاجة إلى إيجاد طرق تسوية تتماشى مع طبيعة هذه المعاملات، التي تُجرى بسرعة وفي بيئة رقمية. وبما

¹ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي تنظيم وتطبيق مقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 19.

² خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 247.

³ فوغالي بسمة، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، أطروحة علوم في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2021-2022، ص 20.

⁴ توجان فيصل شريدة، ماهية وإجراءات التحكيم الإلكتروني- التحكيم عبر الانترنت- كوسيلة لفض منازعات التجارة الإلكترونية، مؤتمر السنوي السادس عشر التحكيم التجاري الدولي أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية، كلية الشريعة والقانون وغرفة التجارة والصناعة، دبي، الامارات العربية المتحدة، 28-30 أبريل 2008، ص 1091.

أن اللجوء إلى القضاء التقليدي غالباً ما يكون مكلفاً ويستغرق وقتاً طويلاً، كما أن التحكم التقليدي لا يُلبى بالضرورة متطلبات السرعة والمرونة، فقد نشأ ما يُعرف بالتحكم الإلكتروني، أو كما يُطلق عليه أحياناً: التحكم عبر الإنترنت، التحكم الافتراضي، أو التحكم الشبكي، إلا أن مصطلح "التحكم الإلكتروني" يظل الأكثر تداولاً وشيوعاً¹.

نستنتج مما سبق أن التحكم الإلكتروني في إطار تسوية منازعات عقود التجارة الدولية يتمحور حول وجود اتفاق إلكتروني من قبل الأطراف على عرض النزاع، سواء كان قد نشأ بالفعل أو قد ينشأ في المستقبل، والذي يرتبط بعلاقة تجارية إلكترونية أو تقليدية. يتم ذلك عن طريق ملء النموذج الخاص بالموافقة على شبكة الإنترنت واتباع إجراءات تتم بشكل إلكتروني باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، حتى يتم إصدار القرار وتبليغه بطريقة إلكترونية.

ونظراً للمزايا التي يقدمها التحكم، ورغبةً في الاستفادة من الإمكانيات التي توفرها التكنولوجيا الحديثة، اتجهت العديد من الهيئات والمنظمات إلى تنظيم التحكم الإلكتروني ودعمه، خاصة في ميدان التجارة الإلكترونية. وقد ساهمت مجموعة من المبادرات والتشريعات الدولية في تأصيل قواعد التحكم الإلكتروني، نذكر منها²:

1. الاتحاد الأوروبي

أولى الاتحاد الأوروبي اهتماماً كبيراً لتنظيم التحكم الإلكتروني، حيث أصدر التوجيه الأوروبي رقم 2000/31 المعروف بتوجيه التجارة الإلكترونية³، الذي يُعد أحد المرتكزات القانونية لدعم هذا النمط من

¹ فوغالي بسمه، مرجع سابق، ص 18، 19.

² علي شريف الزهرة، التحكم الإلكتروني في منازعات التجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه في قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2014-2015، ص 150-151.

³ لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا عن طريق مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والاعمال الإلكترونية، اتفاقية التجارة الإلكترونية، ط01، التوصية 31، 2000.

التحكيم.

وقد ألزم هذا التوجيه الدول الأعضاء بعدم وضع عراقيل تعيق الاعتراف بالعقود الإلكترونية، ودعاها إلى:

- تعديل التشريعات الداخلية بما يسمح بالاعتراف بالعقود المبرمة إلكترونياً.
- إزالة القيود القانونية التي تعرقل استخدام الوسائل الإلكترونية في إبرام وتنفيذ العقود.

2. المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)

تلعب المنظمة العالمية للملكية الفكرية دورًا مهمًا في تعزيز التحكيم الإلكتروني، خصوصًا فيما يتعلق بالنزاعات المرتبطة بالملكية الفكرية والعلامات التجارية على شبكة الإنترنت، وقد وضعت هذه المنظمة نظامًا للتحكيم يعتمد على لجان تحقيق متخصصة تضم خبراء دوليين، يتيح حرية اختيار القانون الواجب التطبيق ويتميز بالسرعة والفعالية، وهو ما يتماشى مع طبيعة النزاعات الإلكترونية التي تتطلب حلولاً مرنة وفعالة خارج الإطار القضائي التقليدي¹.

الفرع الثاني: خصائص التحكيم الإلكتروني

يتمتع التحكيم الإلكتروني، كونه أحد أشكال التحكيم، بجميع المزايا التي يقدمها التحكيم التقليدي، بل إن بعضها يتجلى بشكل أوضح عند تطبيقه إلكترونياً. كما يضيف هذا النوع من التحكيم مزايا جديدة نابعة من طبيعة الوسائل الإلكترونية المستخدمة فيه، والتي تساهم في تجاوز العديد من العقبات التي تعيق الطرق التقليدية لتسوية النزاعات التجارية، بفضل بساطة إجراءاته وسرعته في حسم النزاعات، مما يجعله خيارًا مفضلًا لدى أطراف عقود التجارة الدولية².

¹ علي شريف الزهرة، مرجع سابق، ص 152.

² كريم بوديسة، التحكيم الإلكتروني كسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 20.

فيما يلي نستعرض أبرز الخصائص التي يتمتع بها التحكيم الإلكتروني:

أولاً: السرعة في حسم النزاع

تُعد السرعة من أبرز أهداف اللجوء إلى وسائل بديلة لحل النزاعات، خاصة في مجال التجارة، إذ إن تأخر تسوية النزاع قد يُربك حركة التبادل التجاري بين الأطراف. فالتحكيم الإلكتروني يتميز بسرعة ملحوظة تفوق تلك التي يوفرها القضاء التقليدي المعروف بتعقيده وبطء إجراءاته، وتكمن هذه السرعة في أن جميع مراحل التحكيم تتم عبر الوسائل الإلكترونية؛ من إبرام اتفاق التحكيم، الذي يُعد جزءاً من العقد الإلكتروني نفسه، إلى تحريك الدعوى وتبادل المستندات والمرافعات. ويُطلق على هذا النوع من العقود في بعض الأدبيات "عقود النقر"، نظراً لأن إتمام العقد لا يتطلب سوى نقرة على فأرة الحاسوب. كذلك تُجرى جلسات التحكيم عبر تقنيات الاتصال عن بعد مثل المكالمات المرئية أو المؤتمرات الإلكترونية، مما يُغني عن الحضور المادي، وتُساهم اللوائح التنظيمية لمراكز التحكيم الإلكتروني في تعزيز هذه السرعة، حيث تُحدد أجلاً زمنياً للفصل في النزاع. فعلى سبيل المثال، تُلزم اللائحة الموحدة لهيئة "ICCAN" المحكم بإصدار حكمه خلال 60 يوماً من تاريخ تقديم الطلب، إلى جانب منح الأطراف مرونة في تحديد مواعيد تقديم الأدلة والمرافعات، مما يُساهم في تسريع الإجراءات¹.

ثانياً: تقليل النفقات

التحكيم الإلكتروني يُقلل من التكاليف المرتبطة عادةً بالتحكيم التقليدي، مثل أتعاب المحكمين والمحامين، وتكاليف السفر والإقامة لأعضاء هيئة التحكيم أو أطراف النزاع، خصوصاً عندما يكونون في دول مختلفة. فالتحكيم الإلكتروني يُغني عن الانتقال الفعلي بفضل استخدام الوسائل الرقمية في إجراء الجلسات، وتبادل المستندات والأدلة عبر البريد الإلكتروني، ما يُلغي الحاجة لإرسال مستندات ورقية بوسائل تقليدية. هذا يُعتبر ملائماً لطبيعة عقود التجارة الدولية التي غالباً ما تكون بين أطراف في مناطق

¹ محمد علي محمد بني مقداد، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لفض المنازعات في التجارة الإلكترونية، مجلة الشريعة والقانون، المجلد الأول،

جغرافية متباعدة، وقيمتها لا تستدعي أعباء مالية كبيرة لحل النزاع، كما أن المحكم غالبًا ما يكون ذا خبرة فنية وقانونية متخصصة في منازعات التجارة الدولية، ما يُقلل من الحاجة إلى خبراء إضافيين ويُوفر مزيدًا من التكاليف.¹

ثالثًا: مرونة التحكيم الإلكتروني

التحكيم الإلكتروني يتسم بمرونة عالية، إذ لا يُقيد الأطراف بقيود زمنية أو مكانية، حيث يمكنهم التواصل والمشاركة في الإجراءات على مدار الساعة ومن أي مكان، سواء من منازلهم أو أماكن عملهم، دون الحاجة للتنقل أو الانتظار، وتُعزز هذه المرونة حقيقة أن الهيئة التحكيمية لا تُلزم الأطراف بتقديم النسخ الأصلية من المستندات، إذ تُعامل النسخ الرقمية معاملة الأصل في البيئة الإلكترونية. وهو ما يتوافق تمامًا مع طبيعة التجارة الدولية التي تتطلب حلولًا مرنة وسريعة.²

رابعًا: سرية الإجراءات

تحظى السرية بأهمية خاصة في مجال التجارة الدولية، لما قد يترتب على كشف المعلومات من أضرار جسيمة للمصالح الاقتصادية للأطراف. ولهذا يحرص المتعاقدون على إدراج شروط تضمن المحافظة على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بالنزاع.³

ورغم أن السرية تُعد من المزايا النسبية للتحكيم مقارنة بالقضاء الذي تُعد العلانية من أبرز سماته، إلا أن هذه الميزة تتعزز في التحكيم الإلكتروني بفضل الوسائل الرقمية التي تُتيح قدرًا أكبر من الخصوصية، مثل استخدام كلمات المرور والأنظمة المحمية.⁴

¹ فوغالي بسمة، مرجع سابق، ص 40.

² نفس المرجع، ص 40.

³ محمد إبراهيم قطب غانم، انعكاسات العولمة على التحكيم التجاري الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 32.

⁴ سماح سهايلية، الإجراءات الوقائية للتصدي لفيروس كورونا في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 5، العدد 3،

أكتوبر 2020، ص 27-28.

ومع ذلك، يشير بعض الفقه إلى مخاوف محتملة من خروقات السرية بسبب تدخل أفراد من خارج الأطراف في تسهيل العمليات التقنية، واحتمالية اختراق البيانات الإلكترونية أو إرسالها بطريق الخطأ، إلا أن الواقع العملي يُظهر أن مراكز التحكيم الإلكتروني تعتمد تقنيات متقدمة لضمان أمان المعلومات، ومن أبرزها تقنية التشفير، التي تُحوّل البيانات إلى رموز غير قابلة للفهم في حال اعتراضها من طرف غير مخوّل¹.

وتجدر الإشارة إلى أن تطور برمجيات الحماية واستخدامها من قبل هيئات التحكيم الإلكتروني يتيح توفير بيئة آمنة تحفظ خصوصية الأطراف ومعلوماتهم، مما يُعزز ثقة المتعاملين في هذا النمط الحديث من التحكيم. باختصار، يُعد التحكيم الإلكتروني خياراً متميزاً في فض منازعات التجارة الدولية، لما يوفره من سرعة، وقلة تكاليف، ومرونة، وسرية، تواكب متطلبات العصر الرقمي والعودة الاقتصادية².

ورغم أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفاً مباشراً لتقنية التشفير، إلا أنه أشار إليها في القانون رقم 04/15³ المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكتروني، حيث عرف في المادة الثانية كلاً من:

- مفتاح التشفير الخاص: هو سلسلة من الأرقام لا يمتلكها سوى الموقع، وتُستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، وهي مرتبطة بمفتاح تشفير عمومي.
- مفتاح التشفير العمومي: هو سلسلة من الأرقام متاحة للجمهور، وتُستخدم للتحقق من التوقيع الإلكتروني، وتُدرج ضمن شهادة التصديق الإلكتروني.

¹ حريد رامي، تامين عبد الكريم، دراسة تحليلية لتداعيات أزمة فيروس كورونا المستجد على الاقتصاد العالمي، الأفاق للدراسات الاقتصادية، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص 60.

² فوغالي بسمة، مرجع سابق، ص 42.

³ القانون رقم 04-15 المؤرخ في 1 فيفري 2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة في 8 فبراير 2015، ص 7.

وبالتالي، فإن المشرع ربط تقنية التشفير باستخدام التوقيع الإلكتروني، دون أن يضع تعريفاً شاملاً للتشفير نفسه، مما يجعل من الصعب التطرق لأنواعه دون فهم طبيعته.

وتهدف هذه التقنيات إلى تأمين البيانات المتبادلة خلال عملية التحكيم، وضمان ألا يطلع عليها سوى الطرف المرسل إليه فقط. وتحرص مراكز التحكيم الإلكتروني على تأمين الاتصالات بين الأطراف، واختيار ذوي الكفاءة العالية للمشاركة في عملية التحكيم، وهو ما يعزز من عوامل الأمان، ويمكن أيضاً أن يتفق الأطراف المتنازعون وهيئة التحكيم على وضع قواعد إضافية لتنظيم التواصل الإلكتروني، وتحديد كيفية تقديم المستندات إلكترونياً، وآليات الحفاظ على سرية المعلومات التجارية، مع ضمان ألا يطلع عليها سوى هيئة التحكيم والأطراف المعنية. وفي هذا السياق، تنص المادة الثامنة (الفقرة الثالثة) من المحكمة الفضائية على تخصيص رمز خاص وكلمة مرور لكل محكم للدخول إلى موقع القضية الإلكتروني¹.

خامساً: التخلص من مشكلة تنازع القوانين والاختصاص القضائي

تشكل اتفاقية نيويورك لعام 1958² الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها، إحدى الركائز الأساسية التي تتيح للأطراف تجنب إشكالات تنازع القوانين والاختصاص القضائي، وخصوصاً في إطار التحكيم الإلكتروني، فعقود التجارة الدولية، وخاصة المبرمة إلكترونياً عبر الإنترنت، لا تُرتبط بمكان جغرافي محدد، نظراً لأن الإنترنت نفسه يُعدّ فضاءً مفتوحاً لا تحكمه حدود مكانية، وعندما ينشأ نزاع بين طرفين في هذا السياق، فإن اللجوء إلى القضاء الوطني يطرح تساؤلات قانونية معقدة، أبرزها: من هي المحكمة المختصة بالنظر في النزاع؟ وما هو القانون الواجب تطبيقه؟³

وتتعدّد هذه الإشكالات أكثر بسبب غياب قواعد دولية موحّدة لتنظيم التجارة الإلكترونية، مما يدفع المحاكم الوطنية إلى الرجوع لقواعد الإسناد في القوانين الداخلية، لتحديد القانون الأنسب، مما قد

¹ فوغالي بسمّة، مرجع سابق، ص 43.

² اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، المؤرخة في 10 جوان 1958، دخلت حيز التنفيذ في 7 جوان 1959.

³ فوغالي بسمّة، مرجع سابق، ص 45.

يؤدي في بعض الحالات إلى تطبيق قانون يجهله أحد الأطراف أو كلاهما. ورغم إمكانية اتفاق الطرفين مسبقاً على المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق، إلا أن بعض المحاكم الوطنية قد ترفض الاعتراف بحرية الأطراف في ذلك، ما يُضعف فاعلية هذا الحل. من هنا تظهر أهمية التحكيم الإلكتروني كوسيلة مرنة وعملية، تساعد في تجاوز هذه المشكلات القانونية، وتجنب الأطراف الوقوع في تعقيدات تنازع القوانين والاختصاص القضائي، خصوصاً في الأنظمة التي لا تعترف بحرية اختيار القانون أو المحكمة¹.

ولضمان فعالية هذا النمط من التحكيم، لا بد من توفر مجموعة من الشروط الأساسية، أهمها²:

1. توفير بيئة إلكترونية آمنة تضمن سرية وأمان تبادل المعلومات بين الأطراف والمحكمين.
2. وجود نظام إلكتروني بسيط ومنخفض التكلفة يتيح الوصول إليه بسهولة دون حصره في فئة معينة.
3. عرض نظام التحكيم وإجراءاته بوضوح عبر موقع الهيئة أو المركز المختص، مع بيان خطوات تبادل الوثائق إلكترونياً.
4. الاعتماد على نظام إلكتروني قادر على تخزين واسترجاع وتعديل البيانات المتبادلة إلكترونياً.
5. تنظيم دورات تدريبية للمحكمين لتعزيز مهاراتهم في إدارة التحكيم الإلكتروني بما يتماشى مع التطورات الرقمية الحديثة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني وتميزه عن غيره

لقد أصبح التحكيم الإلكتروني أحد أبرز الأساليب البديلة لحل النزاعات في العصر الرقمي، مما استدعى البحث في طبيعته القانونية، التي تثير تساؤلات متعددة بشأن مدى توافقه مع القواعد التقليدية

¹ فوغالي بسمة، مرجع نفسه، ص 46-47.

² محمد محمود محمد جبران، مرجع سابق، ص 39-40.

للتحكيم، ومدى استقلاله عنها. إذ إن هذا النوع من التحكيم، رغم استناده إلى المبادئ ذاتها التي يقوم عليها التحكيم التقليدي، يتميز بخصائص إجرائية وتقنية تفرض نمطاً خاصاً من التفاعل القانوني، سواء من حيث الوسائل المستعملة أو من حيث الإطار الزمني والمكاني لانعقاد الجلسات وتبادل المذكرات والمستندات، ومن هنا تبرز أهمية الوقوف على الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني في الفرع الاول من أجل تحديد ما إذا كان يشكل امتداداً للتحكيم التقليدي أو نمطاً قانونياً متميزاً عنه، مع إبراز أوجه التلاقي والاختلاف بينهما في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني

على الرغم من أن التحكيم الإلكتروني يختلف عن التحكيم التقليدي من حيث الوسائل المستخدمة، إذ يتم عبر أدوات إلكترونية من خلال شبكة الإنترنت، خلافاً للتحكيم التقليدي الذي يعتمد على الوسائل المادية التقليدية، إلا أن الطبيعة الجوهرية لكليهما تظل واحدة، ولا تتأثر بطريقة تنفيذ إجراءات التحكيم سواء تمت تقليدياً أو إلكترونياً، وعليه سنتطرق في هذا الفرع الى عرض الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني.

أولاً: نظرية الطبيعة التعاقدية للتحكيم الإلكتروني

يرى مؤيدو هذه النظرية أن التحكيم بوجه عام، والتحكيم الإلكتروني بشكل خاص، يحمل طابعاً تعاقدياً، نظراً لاعتماده على مبدأ سلطان الإرادة. فبموجب اتفاق التحكيم، يتخلى الأطراف عن بعض الضمانات القانونية والإجرائية التي يوفرها النظام القضائي¹، وذلك رغبةً منهم في اتباع مسار بديل يضمن تحقيق العدالة، واحترام الأعراف التجارية، مع اعتماد إجراءات سريعة وأقل رسمية من تلك المعتمدة أمام المحاكم².

¹ Amir Hassan Jassim, Maysir Hassan Jassim, The Role of Electronic Arbitration In Resolving Capital Market Disputes , Tikrit University Journal For Rights , vol3, n 4, 2019 .P77.

² محمود مأمون سليمان، مرجع سابق، ص 67.

وتبعاً لهذه النظرية، لا ينبغي إعطاء الأولوية للدور الذي تمارسه هيئة التحكيم ذاتها، بل يجب التركيز على مصدر هذه السلطة، أي اتفاق التحكيم، الذي يحدد اختصاص الهيئة، وطبيعة النزاع، وأعضائها، فضلاً عن القانون الواجب التطبيق، إلى حين صدور الحكم التحكيمي¹.

كما أن الطابع التعاقدي لتعزيز هذه النظرية يتأكد من خلال اعتبار التحكيم أداة أساسية في المعاملات الدولية، إذ أن هذه الأخيرة كثيراً ما تتعارض مع التشريعات أو القضاء الوطني، ما يجعل اللجوء إلى التحكيم أمراً ضرورياً لحسم الخلافات التي قد تنشأ. وبالتالي، فإن الحكم التحكيمي لا يعدو كونه نتيجة لتطبيق الشروط المتفق عليها بين الطرفين، مما يعزز الطابع التعاقدي للتحكيم².

وقد حظيت هذه النظرية بتأييد واسع لدى عدد من الفقهاء، خاصةً في الفقه الفرنسي، إلا أنها لم تسلم من النقد³ فالمأخذ الأول عليها أنها تبالغ في الاعتماد على إرادة الأطراف وتمنحها دوراً رئيسياً، في حين أن التحكيم، سواء كان تقليدياً أو إلكترونياً، لا يمكن اعتباره عقداً بالمعنى الكامل. فالعقد لا يُنشئ أحكاماً فاصلة للنزاع، بينما الحكم التحكيمي يظطلع بهذا الدور⁴.

كما أن إرادة الأطراف لا تكون، في كثير من الحالات، حرة تماماً في اختيار نظام التحكيم أو أعضائه أو حتى القانون الواجب التطبيق، خاصةً إذا تم اللجوء إلى هيئات تحكيمية دائمة تتبع لوائح وقواعد داخلية محددة، مما يقلص من حرية الأطراف في تشكيل نظام التحكيم⁵.

¹ بن حليلة ليلي، عشور سليم، خصوصية التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، 2019، ص 182.

² أحمد عبد الرحمان صالح النجار، اتفاق التحكيم الإلكتروني، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10، جانفي 2018، ص 576.

³ فيصل عبد الحافظ الشوابكة، محمد خلف بني سلامة، الطبيعة القانونية للتحكيم، دراسة في قانون الاحول الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010، دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، جانفي 2015، ص 18.

⁴ حناني الحاج، التحكيم الإلكتروني، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017، ص 80.

⁵ محمد مأمون سليمان، مرجع سابق، ص 693.

ويؤخذ على هذه النظرية أيضاً أنها لا تقدم تبريراً كافياً للطابع الملزم لأحكام التحكيم، إذ تصدر هيئة التحكيم حكماً يتمتع بحجية الأمر المقضي به، تماماً كأحكام القضاء الوطني، ويكون واجب التنفيذ. وأخيراً، تُنتقد هذه النظرية من جهة أخرى، كونها تتجاهل أن اللجوء إلى القضاء الوطني قد يتم أيضاً بناءً على إرادة الأطراف، سواء من خلال رفع الدعوى أو اختيار المحكمة المختصة أو القانون المطبق. وعلى الرغم من هذا الدور الإرادي، لا يمكن القول بأن القضاء ذو طبيعة تعاقدية، الأمر الذي يُضعف الحجة القائلة بأن التحكيم، لمجرد اعتماده على الإرادة، يُعد ذا طبيعة تعاقدية.

ثانياً: نظرية الطبيعة القضائية للتحكيم الإلكتروني

يرى أنصار هذه النظرية أن التحكيم الإلكتروني يحمل طابعاً قضائياً، باعتباره قضاءً إلزامياً يُحتكم إليه في حال اتفاق الأطراف على اختياره كوسيلة لحل النزاع، ليحل بذلك محل قضاء الدولة الإلزامي. فرغم أن عمل المحكم يستند إلى اتفاق التحكيم، إلا أن هذا الاتفاق لا يُعد المصدر الوحيد لاختصاصه، إذ إن وظيفة المحكم تعد وظيفة قضائية تماثل تلك التي يؤديها القاضي في القضاء الوطني¹. ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن المحكم، أثناء نظر النزاع، يطبق ذات المبادئ التي يلتزم بها القاضي في المحاكم، مثل مبدأ المواجهة، واحترام حقوق الدفاع، وتحقيق المساواة بين الأطراف. كما أن الحكم التحكيمي يُعد فاصلاً في النزاع، وله حجية الأمر المقضي، ويلزم الأطراف تماماً كما تفعل الأحكام القضائية، ويُنفذ تبعاً لذلك².

ويؤيد هذه الطبيعة القضائية للتحكيم أيضاً استخدام التشريعات المختلفة لمصطلحات مثل "أحكام المحكمين" و"محكمة التحكيم"، مما يُظهر التشابه بين النظامين. كما أن القوانين قد وضعت قواعد إجرائية دقيقة لتنظيم سير الخصومة في التحكيم، تتشابه إلى حد كبير مع تلك المعتمدة في المحاكم القضائية. ورغم اتساع نطاق المؤيدين لهذه النظرية، إلا أنها لم تسلم من النقد، إذ يرى

¹ فارس محمد عمران، موسوعة الفارس قوانين ونظم التحكيم بالدول العربية والخليجية، الجزء الثاني، ط 02، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص38.

² بوقرط أحمد، مرجع سابق، ص59.

معارضوها أن طبيعة التحكيم، بما فيها الإلكتروني، تختلف جذرياً عن طبيعة القضاء الرسمي. فالقضاء يُعد سلطة من سلطات الدولة، يطبق القانون على نحو مجرد لحماية الحقوق والمراكز القانونية، ويضطلع القاضي بدور وظيفي صرف، مقيد بالنصوص القانونية.

أما التحكيم، فيسعى لتحقيق نوع مختلف من العدالة يتميز بالمرونة، وتستند مهمة المحكم إلى اعتبارات اجتماعية واقتصادية في المقام الأول. فالمحكم غالباً ما يستند إلى قواعد يتفق عليها الأطراف، وليس إلى القوانين الوطنية الملزمة، مما يقلل من إمكانية تشبيه عمله بالقاضي. كما أن المحكم لا يتمتع بالحصانة، ولا يمتلك سلطة الأمر أو الإلزام كما يفعل القاضي، مما يجعل من غير المنطقي إضفاء الطابع القضائي الكامل على عملية التحكيم¹.

ثالثاً: نظرية الطبيعة المختلطة للتحكيم الإلكتروني

اتخذ أنصار هذه النظرية موقفاً وسطاً بين الاتجاهين السابقين، إذ يرون أن التحكيم – بما في ذلك التحكيم الإلكتروني – ذو طبيعة مختلطة، تجمع بين الطابع التعاقدي من جهة، باعتباره وليد إرادة الأطراف، والطابع القضائي من جهة أخرى، بالنظر إلى أن الحكم الصادر عن هيئة التحكيم يتمتع بقوة إلزامية تفوق مجرد الالتزام التعاقدي².

ويُشير أصحاب هذا الاتجاه إلى أن التحكيم يتضمن في بنيته عملين قانونيين مختلفين: الأول هو اتفاق التحكيم الذي يصدر عن الطرفين المتنازعين، والثاني هو الحكم الصادر عن المحكم، وهو الذي يضطلع بمهمة قضائية. فحسب هذا التصور، لا يُعد التحكيم اتفاقاً محضاً ولا قضاءً صرفاً، بل يأخذ في كل مرحلة من مراحل تطوره الطابع الذي يناسبها. ففي بدايته، يُشكّل عقداً تحكيمياً يتسم بالخصائص العامة للعقود، غير أن غايته تختلف، إذ لا يرمي إلى إنشاء علاقة قانونية جديدة، بل إلى تسوية آثار نزاع قائم. أما في نهايته، فإنه يأخذ طابعاً قضائياً، حيث يُشكّل هيئة أو شخصية قضائية تفصل في النزاع

¹ بوقرط أحمد، مرجع سابق، ص 59.

² محمد مأمّن سليمان، مرجع سابق، ص 72.

باستقلال عن الأطراف. ويتمثل دور المحكم في هذه النظرية في إصدار حكم يحسم النزاع وفقًا للمبادئ القضائية المعتمدة، كالمساواة بين الخصوم ومبدأ المواجهة، مع ضرورة التزامه بما ورد في اتفاق التحكيم، كما يلتزم القاضي بتطبيق بنود العقد عند الفصل في الخصومات. وبالتالي، فإن التحكيم الإلكتروني وفقًا لأنصار هذه النظرية، يتميز بطبيعة مزدوجة، تنبع من كونه يجمع في آن واحد بين صفات العقد وصفات الحكم القضائي، غير أن هذه النظرية لم تخلُ من الانتقادات، فقد أخذ عليها أنها لم تتناول جوهر الإشكال القانوني المتعلق بطبيعة التحكيم بدقة، مما قد يؤدي إلى تضارب في النتائج. فالأجدر – بحسب منتقديها – هو التمييز بوضوح بين العناصر التعاقدية والقضائية وتحديد دور كل منها في مختلف مراحل التحكيم، للوصول إلى تصور واضح ومتكامل لطبيعته الحقيقية¹.

كما طعن في هذه النظرية لأنها تفصل بين الطابع التعاقدي والطابع القضائي زمنيًا، بينما الواقع أن هذين الجانبين يسيران جنبًا إلى جنب ولا ينفصلان. فالاتفاق التحكيمي في ذاته يحمل البعد القضائي، كونه ينشئ هيئة مختصة للفصل في النزاع، والحكم الصادر عنها ما هو إلا امتداد منطقي لهذا الاتفاق، لا ينفصل عنه بل يُعد نتيجة مباشرة له².

رابعاً: نظرية الطبيعة المستقلة للتحكيم الإلكتروني

لا يتبنى أنصار هذه النظرية أيًا من الاتجاهات السابقة، بل يسعون إلى بناء إطار فكري وتنظيمي مستقل يميز التحكيم بشكل عام، والتحكيم الإلكتروني بشكل خاص، عن باقي الأنظمة المشابهة كالنظام التعاقدي أو القضائي، ويمنحه صفة الذاتية والاستقلالية التي تجعله نظامًا قانونيًا قائمًا بذاته. ويرى هؤلاء أن التحكيم الإلكتروني، وإن كان في بدايته يستند إلى اتفاق تحكيمي ذي طبيعة تعاقدية، إلا أن هذا الاتفاق لا يمثل جوهر التحكيم الإلكتروني. والدليل على ذلك أن تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني في كثير من الحالات يتم من قبل مراكز التحكيم وليس من قبل الأطراف مباشرة. كما أن التحكيم، وإن كان قد

¹ محمود السيد عمر التحيوي، حكم التحكيم الإلكتروني، د.ط، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص145.

² أسامة ادريس بيد الله، التحكيم الإلكتروني، مجلة الفقه والقانون، العدد 24، أكتوبر 2014، ص11.

اكتسب بعض السمات القضائية نتيجة التطور التكنولوجي، إلا أنه لا يُعد عملاً قضائياً بالمعنى التقليدي، نظراً للاختلاف الجوهرى بين النظام التحكيبي والنظام القضائي. فبينما يتمثل الهدف الظاهري لكلا النظامين في إصدار حكم حاسم للنزاع، فإن الهدف الحقيقي للقضاء هو تطبيق القانون باعتباره سلطة عامة للدولة، مزودة بسلطة الإلزام والإجبار. أما التحكيم الإلكتروني، فإن هدفه في الغالب يكون ذا طبيعة اقتصادية، إذ يُستخدم لحل المنازعات التجارية التي تنشأ بين الأطراف. ويُضاف إلى ذلك أن التحكيم الإلكتروني لا يستمد مرجعيته فقط من التشريعات الوطنية أو المعاهدات الدولية الخاصة بالتحكيم، بل يجد سنده أيضاً في الأنظمة واللوائح المعتمدة لدى مراكز وهيئات التحكيم الإلكتروني المنتشرة دولياً، وكذلك في القواعد والنماذج التي تصدرها المنظمات الدولية المتخصصة¹.

ورغم تأييد بعض الفقه لهذه النظرية، إلا أنها لم تسلم من الانتقاد، خاصة من حيث تمييزها الصارم بين القضاء كسلطة عامة تملك الإلزام، وبين القضاء كوظيفة لحسم النزاعات، حيث تم الخلط بين المفهومين. كما أخذ عليها الربط الخاطئ بين القضاء والقانون الوطني، في حين أن القضاة في بعض الحالات يعتمدون أيضاً على الأعراف وقواعد العدالة عند غياب النص القانوني، وهو ما ينطبق كذلك على المحكمين. كما يمكن للمحكمين تطبيق القوانين الوطنية بناءً على اتفاق الأطراف.

وخلاصة القول، فإن النظرية القائلة باستقلالية التحكيم الإلكتروني تُعد – من وجهة نظرنا – الأنسب لطبيعته، إذ أنها تعكس واقعه العملي، خاصة في ظل اعتماد إجراءاته على الوسائل الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، من رفع للدعاوى وإرسال المراسلات وتبادل المستندات وإصدار الأحكام. كما أن هذه النظرية تتلاءم مع طبيعة المنازعات التجارية الدولية، التي تقتضي وجود آلية لحل النزاع بعيدة عن القيود المفروضة بموجب التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية القائمة.

¹ محمود السيد عمر التحيوي، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 605.

الفرع الثاني: تمييز التحكيم الإلكتروني عن غيره من وسائل فض المنازعات إلكترونياً

إن التطور التكنولوجي الكبير في مجال الاتصال وتبادل المعلومات، وانتشار استخدام شبكة الإنترنت بشكل واسع، أدى إلى ظهور العديد من وسائل تسوية المنازعات عبر الإنترنت أو ما يعرف بـ "Online Dispute Resolution" (ODR)¹، والتي شهدت قبولاً واسعاً مقارنة بالقضاء التقليدي في مجال حل منازعات التجارة الدولية، يعود ذلك إلى ما توفره هذه الوسائل من خصائص مميزة مثل السرعة في الحسم والتقليل من التكاليف، ومن بين هذه الوسائل: المفاوضات الإلكترونية، الوساطة الإلكترونية، التوفيق الإلكتروني، الصلح الإلكتروني، والتحكيم الإلكتروني. ومن الجدير بالذكر أن التحكيم الإلكتروني يعتبر من أفضل الوسائل لحسم المنازعات عبر الإنترنت، وذلك بفضل مجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من وسائل تسوية المنازعات الإلكترونية.

أولاً: التمييز بين التحكيم الإلكتروني والمفاوضات الإلكترونية

تعد المفاوضات الإلكترونية واحدة من أبرز الآليات المستخدمة في مراكز تسوية المنازعات عبر الإنترنت، حيث يتم التفاوض بين أطراف النزاع عبر شبكة الإنترنت دون الحاجة إلى حضور مادي.² في هذه العملية، يتم تبادل النقاشات بين الأطراف بهدف التوصل إلى تسوية معينة.³ وعلى عكس المفاوضات التقليدية، التي تتطلب الحضور الفعلي للأطراف، يمكن للمفاوضات الإلكترونية أن تتم عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني أو من خلال صفحات مخصصة على مواقع تسوية المنازعات الإلكترونية.⁴

تتمثل السمات المشتركة بين المفاوضات الإلكترونية والتحكيم الإلكتروني في أنهما يتطلبان اتفاق الأطراف على اللجوء إلى الوسيلة الإلكترونية، كما أنهما يستخدمان وسائل الاتصال الإلكترونية. لكن

¹ Ethan Katch, Janet Rifkin, Online Dispute Resolution, Jossey-Bass, San Francisco, 2001,p138.

² أية بلعقون، المفاوضات الإلكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 1، جانفي 2020، ص 823.

³ علاء عبد الأمير موسى، المفاوضات الإلكترونية آلية حل منازعات التجارة الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4، 2015، ص 525.

⁴ مها نصيف جاسم، رشا عامر صادق، التفاوض الإلكتروني، مجلة مداد الأداب، العدد 15، د.س.ن، ص 562.

الفرق الأساسي بينهما هو أن المفاوضات الإلكترونية تتم بدون تدخل طرف ثالث، بينما في التحكيم الإلكتروني يتولى شخص ثالث (المحكم) الفصل في النزاع ويصدر حكماً ملزماً للأطراف بناءً على القوانين المعمول بها¹.

ثانياً: التمييز بين التحكيم الإلكتروني والوساطة الإلكترونية

الوساطة الإلكترونية هي عملية يتم فيها اختيار طرف ثالث محايد من قبل الأطراف للتوسط بينهم، حيث يقوم هذا الوسيط بتقديم مقترحات حلول، لكن لا تتمتع هذه المقترحات بالقوة الملزمة، حيث يمكن للأطراف قبولها أو رفضها. بالمقابل، فإن التحكيم الإلكتروني يختلف في أنه ينتهي بإصدار حكم تحكيمي ملزم، يستند إلى تطبيق القواعد القانونية².

كما أن الوساطة الإلكترونية تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة مثل البريد الإلكتروني أو غرف المحادثة عبر الإنترنت، حيث يتم تبادل الوثائق والمستندات عبر هذه الوسائل³. أما في التحكيم الإلكتروني، فيتولى المحكم إجراءات تحديد الحقوق والالتزامات بناءً على الأدلة المقدمة من الأطراف، ويصدر حكماً يتطلب تنفيذه من قبل الأطراف المعنية. بذلك، يمكن القول إن التحكيم الإلكتروني يهدف إلى تحقيق العدالة عن طريق فصل طرف ثالث مستقل في النزاع وإصدار حكم ملزم، في حين أن الوساطة الإلكترونية تركز على تسوية النزاع من خلال التفاوض والموافقة الطوعية للأطراف دون إصدار حكم ملزم⁴.

يتميز التحكيم الإلكتروني عن الوساطة الإلكترونية في عدة جوانب. ففي حالة اتفاق الأطراف على إحالة النزاع إلى التحكيم الإلكتروني، يصبح هذا الاتفاق ملزماً للأطراف باللجوء إلى التحكيم قبل اللجوء إلى القضاء. كما أن انسحاب أحد الأطراف من إجراءات التحكيم الإلكتروني في أي مرحلة من مراحلها،

¹ محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الإلكتروني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص20.

² عبد الصبور عبد القوي علي مصري، التنظيم القانوني للتحكيم الإلكتروني، ط01، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، 2013، ص46.

³ سامية بتوجي، أهمية التحكيم الإلكتروني كوسيلة لفض المنازعات التجارية الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية، المجلد 14، العدد 7، جوان 2013، ص160-161.

⁴ محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2011، ص96.

سواء في البداية أو أثناء سير العملية أو بعد صدور حكم التحكيم الإلكتروني، لا يؤثر على سير العملية التحكيمية أو صدور الحكم. أما في الوساطة الإلكترونية، فلا يوجد إلزام مماثل كما هو الحال في التحكيم الإلكتروني. إذا اتفق الأطراف على اللجوء إلى الوساطة الإلكترونية، فإن ذلك لا يمنع أي طرف من اللجوء إلى القضاء الوطني في أي وقت¹.

ثالثاً: التمييز بين التحكيم الإلكتروني والصلح الإلكتروني

الصلح هو إجراء يتخذه طرفان أو أكثر لإنهاء نزاع قائم أو تجنب نزاع محتمل، ويشمل تنازل كل طرف عن جزء من مطالبه. أما الصلح الإلكتروني، فهو اتفاق يتم عبر الوسائل الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، حيث يتنازل الطرفان عن جزء من مطالبتهما للوصول إلى اتفاق ينهي النزاع². يتفق التحكيم الإلكتروني والصلح الإلكتروني في كونهما وسائل بديلة وودية لحل النزاعات دون اللجوء إلى القضاء، كما أنهما يتم باستخدام وسائل إلكترونية. ومع ذلك، هناك اختلافات جوهرية بين النظامين. فالتحكيم الإلكتروني يتطلب وجود طرف ثالث محايد (المحكم) للفصل في النزاع بناءً على تطبيق القانون، ويصدر حكماً تحكيمياً ملزماً للأطراف وله حجية قضائية، في حين أن الصلح الإلكتروني يتم بتوافق الأطراف أنفسهم أو من ينوب عنهم دون الحاجة إلى طرف ثالث³.

كما أن التحكيم الإلكتروني يحسم النزاع بحكم ملزم يعتمد على تطبيق القانون، مما يجعله واجب التنفيذ، بينما يحتاج الصلح الإلكتروني إلى تصديق من القضاء لإضفاء الطابع الرسمي عليه وتنفيذه. ويتميز التحكيم الإلكتروني أيضاً بكونه يقتضي التضحية المتبادلة بين الأطراف، حيث يتنازل كل طرف عن جزء من مطالبه للوصول إلى حل، وفي حال رفض أحد الأطراف التنازل، يبقى النزاع قائماً. في الختام،

¹ Mohammed Al hamed , Electronic Arbitration as a Solution for Electronic Commerce Dispute Resolution in the United Arab Emirates: Obstacles and Enforceability Challenges, Thesis submitted For the degree of Doctor Of Philosophy In Commercial Law, University of Gloucestershire, May 2016, p165 .

² سالمى نضال، دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم الداخلي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون مدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2015-2016، ص 25.

³ فوغالي بسمة، مرجع سابق، ص 29.

نلاحظ أن التحكيم الإلكتروني يتناسب أكثر مع طبيعة التجارة الدولية مقارنة ببقية وسائل فض المنازعات الإلكترونية. يعود ذلك إلى خصائصه المميزة مثل إصدار حكم تحكيمي ملزم للأطراف في وقت قصير، حتى في حال وجود أطراف متباعدة جغرافياً، إضافة إلى خبرة هيئة التحكيم الإلكترونية في التعامل مع منازعات التجارة الدولية من الجوانب الفنية والتنظيمية والقانونية¹.

المبحث الثاني: اتفاقية التحكيم الإلكتروني

لم يحظ أي اتفاق مؤخراً بما حظي به التحكيم الإلكتروني من اهتمام وعناية، إذ لم تقتصر هذه العناية على التشريعات الوطنية فحسب، بل امتدت أيضاً إلى المستوى الدولي. ويرجع ذلك إلى الأهمية البالغة التي يلعبها التحكيم الإلكتروني في فض منازعات عقود التجارة الإلكترونية والمعاهدات الدولية بشكل عام. ولتحقيق هذه الأهداف، يجب على النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني أن يراعي متطلباته من حيث الشكل والمحتوى، وفقاً للقوانين والاتفاقيات الدولية، بدءاً من اتفاق التحكيم وصولاً إلى تنفيذ حكم التحكيم. وفي إطار بحثنا هذا، سنتناول الإطار الذي يجب مراعاته في اتفاق التحكيم الإلكتروني من حيث مفهومه، والقانون الواجب التطبيق عليه، وكذلك شروط صحته². وسنعالج في هذا المبحث مفهوم اتفاقية التحكيم الإلكتروني في المطلب الأول وأهم أثاره في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم اتفاقية التحكيم الإلكتروني

يُعد اتفاق التحكيم الإلكتروني حجر الزاوية في عملية التحكيم الرقمي، إذ يمثل الإطار القانوني الذي يستند إليه الأطراف للجوء إلى التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات، من خلال وسائل إلكترونية حديثة، ويقصد باتفاق التحكيم الإلكتروني، ذلك الاتفاق الذي يتم بين الأطراف عبر وسائط الاتصال الرقمية، كالبريد الإلكتروني أو منصات التعاقد الإلكترونية، والذي يتضمن تعهداً مسبقاً أو لاحقاً بعرض النزاع الناشئ أو المحتمل على هيئة تحكيم تُباشر إجراءاتها إلكترونياً، دون الحاجة إلى حضور مادي أو

¹ فوغالي بسمة، مرجع سابق، ص 29.

² حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 115.

تعامل ورقي تقليدي، وسنعالج في هذا المطلب تعريف اتفاقية التحكيم الإلكتروني في الفرع الاول، مضمون اتفاق التحكيم الإلكتروني في الفرع الثاني، وضوابط إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف اتفاقية التحكيم الإلكتروني

يُعتبر التحكيم نظامًا قضائيًا اتفافيًا، حيث يلجأ إليه الأطراف كوسيلة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ في المستقبل حول علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية، والتي يمكن حلها عن طريق التحكيم وفقًا لأحكام القانون أو مبادئ العدالة، مع إصدار حكم ملزم للطرفين. وبالتالي، يُعد اتفاق التحكيم الإلكتروني جوهرًا أساسيًا في العملية التحكيمية¹، ومن خلال ما تم ذكره أعلاه، سنعرض تعريفه وصوره كما يلي:

أولاً: تعريف اتفاق التحكيم الإلكتروني

عرف اتفاق التحكيم بشكل عام بأنه ذلك الاتفاق الذي يتعهد بموجبه الأطراف بحل المنازعات القائمة أو المحتملة عبر التحكيم، كما يمكن أن يكون اتفاق التحكيم دوليًا إذا كانت المنازعات متعلقة بمصالح التجارة الدولية².

كما عرفته المادة 01/7 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة (اليونسترال) بأنه: "اتفاق بين الطرفين لإحالة جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو ستنشأ بينهما إلى التحكيم، سواء كانت تلك المنازعات تعاقدية أو غير تعاقدية"³.

وفي ذات السياق، نصت المادة 02/02 من اتفاقية نيويورك المتعلقة بتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية على أن: "اتفاق التحكيم يشمل أي شرط تحكيم وارد في عقد أو أي اتفاق تحكيم موقع من الطرفين أو متبادل في رسائل أو برقيات"⁴.

¹ ريان هاشم حمدون، اتفاق التحكيم الإلكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 30، كركوك: العراق، 2019، ص 44.

² خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 274.

³ قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الصادر عام 1985 مع تعديلات معتمدة عام 2006، لجنة الأمم المتحدة.

⁴ اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، نيويورك 1985، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، فيينا، 2015.

وقد عرّف المشرع الجزائري اتفاق التحكيم في المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه: "اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يوافق بموجبه الأطراف على عرض نزاع سبق أن نشأ على التحكيم¹".

وعليه؛ يُعتبر اتفاق التحكيم بمثابة دستور للتحكيم، حيث يُمنح المحكمون سلطة الفصل في النزاع ويمنع اختصاص القضاء العادي بالفصل فيه. ولذا، فإن صياغة اتفاق التحكيم تُعد أمراً بالغ الأهمية، حيث يتضمن تحديد العناصر الجوهرية مثل موضوع العقد، التزامات الأطراف، طرق الوفاء بالمستحقات، العملة المستخدمة، والضمانات بين الأطراف.

ثانياً: صور اتفاق التحكيم الإلكتروني

يتخذ اتفاق التحكيم الإلكتروني صوراً متعددة، كما هو الحال مع التحكيم التقليدي، إذ قد لا يكون بالضرورة موجوداً قبل حدوث النزاع أو ضمن العقد الأصلي، يمكن أن يكون في شكل بند في العقد الأصلي أو اتفاق لاحق بعد نشوب النزاع، أو قد يتم إحالتها إلى وثيقة تحتوي على شرط التحكيم².

1. شرط التحكيم الإلكتروني: (Clause Compromissoire)

يقصد بشرط التحكيم الشرط الذي يتضمنه العقد بإحالة أي نزاع مستقبلي يتعلق بالعقد إلى التحكيم. ويوافق الأطراف قبل نشوء أي نزاع على أن يتم حل المنازعات المستقبلية بواسطة التحكيم. قد يتضمن الشرط تفاصيل مثل مكان التحكيم، اللغة المستخدمة، والقانون الواجب التطبيق³.

¹ قانون رقم 9-8 المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

² روابي أمينة، التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2017، ص 99-100.

³ فوغالي بسمة، مرجع سابق، ص 102.

2. مشاركة التحكيم الإلكتروني: (Compromis d'arbitrage)

مشاركة التحكيم هي اتفاق يتم بعد نشوء النزاع بين الأطراف، ويعد هذا الاتفاق بمثابة وثيقة تحكيم خاصة، يختلف هذا عن شرط التحكيم لأنه يتم إبرامه بعد حدوث النزاع، وبالتالي فإنه يتعامل مع نزاع مؤكد، يُعتبر هذا النوع أكثر دقة، حيث يكون الأطراف على دراية كاملة بالنزاع ويفصلون في كيفية سير العملية التحكيمية¹.

3. التحكيم بالإحالة الإلكترونية: (Clause d'arbitrage par référence)

في هذه الحالة، لا يتم تضمين شرط التحكيم في العقد الأصلي بل يتم إحاله إلى وثيقة أخرى تتضمن بنداً تحكيمياً، قد تكون هذه الوثيقة عقداً نموذجياً أو عقداً آخر يتصل بالعقد الأصلي²، العديد من التشريعات الوطنية والدولية مثل المادة 6/7 من القانون النموذجي للأمم المتحدة تشير إلى هذه الصورة، حيث يتم إدراج الإشارة إلى مستند يتضمن بنداً تحكيمياً في العقد الأصلي³. وقد نصت العديد من التشريعات على هذه الصور، ولكن المشرع الجزائري لم يتطرق لها بشكل مفصل، إذ تظل صورتها شرط التحكيم ومشاركة التحكيم الأكثر شيوعاً⁴.

¹ فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط01، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص103.

² عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص75.

³ فوغالي بسمة، مرجع سابق، ص106.

⁴ أزوا محمد، مسعودي يوسف، اتفاق التحكيم الإلكتروني كألية لتسوية منازعات عقود الاستهلاك الإلكتروني، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 01، الجزائر، 2021، ص135.

الفرع الثاني: مضمون اتفاق التحكم الإلكتروني

تتمتع اتفاقية التحكم الإلكتروني المبرمة عبر الوسائل الإلكترونية بنفس القيمة القانونية للاتفاقية المبرمة على الدعامة الورقية. فبمجرد استيفاء الشروط الموضوعية والشكلية لصحتها، فإنها تترتب عليها آثار قانونية هامة، تتجلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على التحكم (أولاً) وتعيين المحكمين (ثانياً).

أولاً: تحديد القانون الواجب التطبيق في التحكم الإلكتروني

تعتبر مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق ذات أهمية كبيرة، حيث يعتمد التحكم على شرعيته، إذ لا يكون الحكم التحكيمي صحيحاً في نظر القاضي الذي ينفذ الحكم إلا إذا كان متوافقاً مع القانون الذي ينظم موضوع النزاع أو الذي تم الاتفاق عليه من قبل الأطراف¹.

يخضع اختيار القانون الواجب التطبيق على التحكم الإلكتروني لمبدأ سلطان الإرادة، وهو ناتج عن إرادة الأطراف، وهو ما تتفق عليه التشريعات الوطنية والدولية المنظمة للتحكيم، حيث يُمنح الأطراف حرية تحديده بشرط ألا يتعارض مع النظام العام. ومع ذلك، إذا أغفل الأطراف تحديد القانون الواجب التطبيق، فيظل الأمر متروكاً للقضاء الوطني أو لهيئة التحكم لتحديده وفقاً لقواعد التحكم التقليدي. وقد تتسم أحكام التحكم التقليدي بتوجه جغرافي قد لا يكون له فائدة كبيرة في التحكم الإلكتروني الذي لا يتقيد بإقليم معين، وتنص المادة 1040، الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه: "تكون اتفاقية التحكم صحيحة من حيث الموضوع إذا استجابت للشروط التي يضعها القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره أو القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكم مناسباً"².

¹ حمادوش أنيسة، خصوصية التحكم الإلكتروني في حل المنازعات التجارية الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 48، قسنطينة-الجزائر، 2017، ص 243.

² تنص المادة 1040 في فقرتها الثانية من قانون إج.م.ج. على ما يلي: تكون اتفاقية التحكم صحيحة من حيث الموضوع، إذا استجابت للشروط التي يضعها أما القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره أو القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكم ملائماً.

وقد اعتمدت معظم أحكام التحكيم على اختيار أحد أمرين لتحديد القانون الواجب تطبيقه: الأول هو تطبيق قانون مكان التحكيم، والثاني هو منح الهيئة التحكيمية سلطة تحديد القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم. وإذا أغفل الأطراف تحديد القانون، غالبًا ما يطبق المحكم قانونًا وطنيًا معينًا رغم غياب الصلة بينه وبين النزاع المعروض عليه، أو يمكن تطبيق قواعد ومبادئ العدالة والإنصاف¹.

ثانيًا: تحديد الهيئة التحكيمية والمحكمين

تتعلق مسألة تحديد هيئة التحكيم والمحكمين بإرادة أطراف النزاع من جهة، وبقبول المحكمين من جهة أخرى. كما أن المحكم لديه حرية قبول أو رفض المهمة، ويحق للأطراف اختيار المحكمين سواء في التحكيم الحر أو المؤسساتي. يجب على كل طرف من الأطراف تعيين محكم، وفي حال كانت هناك حاجة لمحكم ثالث أو فاصل بين المحكمين، يقوم المحكمان باختيار هذا الشخص. يمكن أيضًا تعيين المحكمين إلكترونياً، وهو ما يختلف عن الوساطة، حيث لا توجد شروط محددة يجب أن يلتزم بها الأطراف عند تعيين المحكمين، كما أنهم غير مقيدين بقائمة معينة. ومع ذلك، يشترط في المحكمين ما يلي: أن يكون عددهم فرديًا، أن يتمتعوا بالحقوق المدنية، أن يتمتع المحكم بالحياد والاستقلالية، أن يكون المحكم ذا خبرة وكفاءة في مجال النزاع

علاوة على ذلك، يتمتع الأطراف بحرية كاملة في اختيار المحكمين وطريقة اختيارهم. إذا واجه الأطراف صعوبة في تعيين المحكمين، يتولى القضاء هذه المهمة. ومن الجدير بالذكر أن التعيين الإلكتروني للمحكمين لا يزال مستبعدًا، حيث لا يزال القضاء لا يعتمد هذه الطريقة حتى اليوم².

¹ حمادوش أنيسة، مرجع سابق، ص 234.

² المرجع نفسه.

الفرع الثالث: ضوابط إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني

بما أن اتفاق التحكيم الإلكتروني يُبرم عبر وسيلة إلكترونية، فإن ذلك يمنحه خصوصية معينة فيما يتعلق بالتعبير عن الإرادة الإلكترونية وكيفية التحقق من هوية وأهلية الأطراف المتعاقدة. وفي هذا السياق، أجازت مختلف القوانين المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية التعبير عن الإرادة بطريقة إلكترونية متى توفرت شروط صحة الإرادة والتعبير عنها¹.

وانطلاقاً من ذلك، فإن اتفاق التحكيم الإلكتروني لا يخرج في شروط صحته عن القواعد العامة، باستثناء كونه يتم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، مما يستوجب ضرورة توفر الشروط اللازمة لصحة العقد، سواء من حيث الجوانب الموضوعية أو الشكلية:

أولاً: الشروط الموضوعية لاتفاق التحكيم الإلكتروني

يُعد اتفاق التحكيم الإلكتروني تصرفاً قانونياً ناتجاً عن توافق إرادتين، مما يجعله عقداً بطبيعته، ويتطلب لانعقاده توافر ذات الشروط التي تستلزمها العقود التقليدية، وعلى وجه الخصوص الأركان الموضوعية الثلاثة: الرضا، المحل، والسبب. غير أن إبرام هذا الاتفاق عبر وسيلة إلكترونية يمنحه طابعاً خاصاً من حيث الوسائل المعتمدة للتعبير عن الإرادة والتحقق من شخصية وأهلية الأطراف، وهو ما يمكن توضيحه كما يلي:

1. التراضي في اتفاق التحكيم الإلكتروني

يشكّل الرضا الركيزة الأساسية لانعقاد العقد، ويتجلى في تطابق الإيجاب والقبول بين طرفي العقد. وفي حالة اتفاق التحكيم الإلكتروني، فإن التعبير عن الإرادة يتم باستخدام وسائل إلكترونية، حيث يُوجّه

¹ بوقرط أحمد، اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه طور ثالث في الحقوق، قانون مدني معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019، ص81.

الإيجاب ويُستقبل القبول في بيئة إلكترونية. ورغم هذا، فلا يختلف التراضي الإلكتروني عن نظيره التقليدي، إذ يشترط لصحة العقد وجود رضا سليم ومتطابق بين الطرفين.¹

أ. صحة التعبير عن الإرادة في اتفاق التحكم الإلكتروني

يُعبر عن الإرادة من خلال تبادل الإيجاب والقبول بين الأطراف عبر الإنترنت، ويُشترط أن يكون هذا التبادل متوافقاً ومعبراً بوضوح عن اختيار التحكم وسيلة لحل النزاعات القائمة أو المحتملة.

• الأساس التشريعي للتعبير عن الإرادة عن بعد

أجاز المشرع الجزائري التعبير عن الإرادة إلكترونياً، كما ورد في المادة 2/6 من قانون التجارة الإلكترونية (04-02)²، التي تعرّف العقد الإلكتروني بأنه عقد يُبرم عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن للأطراف، بالاعتماد على تقنيات الاتصال الإلكتروني. كما أن الإرادة يمكن التعبير عنها لفظاً، كتابةً، أو عبر إشارة لا تثير الشك، وتعد قرينة وصول التعبير دليلاً على العلم به، ما لم يُثبت العكس.³

وفي هذا السياق، أقر قانون الأونسترال النموذجي لعام 1996 بجواز استخدام "رسائل البيانات" للتعبير عن الإرادة، حيث نصّت المادة 11 على أن تبادل هذه الرسائل يُعد صحيحاً وقابلاً للتنفيذ، كما شددت المادة 12 على أن الشكل الإلكتروني لا ينتقص من القيمة القانونية للإرادة المعبر عنها.⁴

وقد دعمت اللجنة الأوروبية هذا التوجه عبر وضع نظام عام لحماية البيانات، دخل حيز التنفيذ في 25 ماي 2019، ومنح الأفراد مجموعة من الحقوق مثل: الحق في الخصوصية، التعديل، النسيان، الشفافية، والمعارضة، تأكيداً على أهمية حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية.

¹ رزيق وسيلة، قانونية اتفاق التحكم الإلكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03، 2021، ص 8-9.

² القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002، والمتعلق بالتوقيع والتبادل الإلكترونيين، ج. ر. للجمهورية الجزائرية، العدد 12.

³ المادتين 60 و61 من القانون المدني الجزائري.

⁴ قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1996، الأمم المتحدة، نيويورك، 2000.

- طرق التعبير عن الإرادة في اتفاق التحكم الإلكتروني

تتعدد طرق التعبير عن الإرادة إلكترونياً، منها: البريد الإلكتروني، مواقع الإنترنت (WWW)، غرف المحادثة (IRC)، وغيرها من الوسائط التفاعلية¹.

- الأهلية في العقود المبرمة عن بعد

تشترط المادة 1/1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري أن تكون للأطراف أهلية التصرف في الحقوق المتنازع عليها، أي أهلية الأداء. لكن التحدي يكمن في صعوبة التأكد من هوية الطرف المتعاقد وأهليته عند التعاقد إلكترونياً. وهنا يُقترح الأخذ بنظرية "الوضع الظاهر"، والتي تُجيز التعاقد طالما بدا الطرف المتعاقد بمظهر الشخص كامل الأهلية. كما يمكن الاستعانة بجهات تصديق إلكترونية لضمان صحة المعلومات والهوية، من الوسائل التي تُستخدم للتحقق من الأهلية: بطاقات الدفع الإلكتروني، وشهادات التصديق الإلكتروني، والوسائل التحذيرية والأمان الرقمي².

- خلو الرضا من عيوب الإرادة

نادراً ما يُشوب الرضا في اتفاق التحكم الإلكتروني بعيوب كالإكراه أو الغلط أو التدليس، نظراً لكون هذا النوع من العقود يُدار غالباً من قبل مراكز تحكم موثوقة أو مواقع ذات سمعة تجارية تحرص على الشفافية والمصداقية³.

2. الإيجاب والقبول في اتفاق التحكم الإلكتروني

يُعد الإيجاب الخطوة الأولى نحو إبرام العقد، وهو عرض جازم يعبر فيه أحد الأطراف عن رغبته في التعاقد وفق شروط محددة. وقد عرّفته التوجيهات الأوروبية على أنه كل تواصل عن بعد يحتوي على

¹ فوغالي بسمّة، مرجع سابق، ص 146.

² بوقرط أحمد، مرجع سابق، ص 112.

³ رزيق وسيلة، مرجع سابق، ص 10.

العناصر الأساسية التي تتيح للطرف الآخر القبول فوراً. أما الفقه، فاعتبره تعبيراً عن الإرادة عبر وسائط إلكترونية تتضمن جميع العناصر اللازمة لانعقاد العقد¹.

ويختلف الإيجاب الإلكتروني عن التقليدي فقط في وسيلة التعبير، حيث يتم عبر وسيط تقني مثل البريد الإلكتروني أو المواقع الإلكترونية، دون أن يؤثر ذلك في جوهره أو في الآثار المترتبة عليه. وفيما يخص شرط التحكيم الإلكتروني، يمكن أن يأتي الإيجاب في شكل مشاركة تحكيم أو يُدمج ضمن عقد إلكتروني كشرط صريح، ويجب أن تتضمن الإحالة إلى الشرط التحكيمي بوضوح داخل الوثيقة الأصلية².

يمثل القبول الخطوة الثانية لإبرام العقد، ويُعبّر عنه بوضوح بالموافقة على الإيجاب. عملياً، يكون القبول في أغلب الأحيان من خلال الضغط على زر "أوافق" أو "أقبل" في صفحة إلكترونية، ما يُعد تعبيراً كافياً عن الإرادة. لكن يجب على المتعاقد أن يطّلع بشكل كامل على شروط التعاقد، لا سيما ما يتعلق بشرط التحكيم، قبل القيام بعملية القبول³.

3. المحل

محل العقد يُعد من الأركان الأساسية التي يقوم عليها، ويتمثل في الالتزامات الناشئة عنه، والتي تُعد شرطاً لنشوء هذا الالتزام. وبناءً عليه، يشترط في محل العقد أن يكون ممكناً، مشروعاً، ومعيناً أو قابلاً للتعيين، وبما أن اتفاق التحكيم يُعتبر عقداً، فإنه يخضع لنفس القواعد العامة للعقود، ويتمثل محل اتفاق التحكيم في "النزاع المراد حله"، وتُطرح في هذا السياق عبارة "قابلية النزاع للتحكيم"، والتي تُفهم من جانبين:

- المفهوم الشخصي: ويعني مدى توفر الأهلية القانونية للأطراف لعرض نزاعهم على التحكيم.

¹ بوقرط أحمد، مرجع سابق، ص 120.

² فوغالي بسمة، مرجع سابق، ص 143.

³ رزيق وسيلة، مرجع سابق، ص 11-12.

- المفهوم الموضوعي: ويتعلق بمدى قابلية موضوع النزاع ذاته للحل عن طريق التحكيم¹.

ثانياً: الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم الإلكتروني

يتطلب إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني، من الناحية الشكلية، توافر شرطين أساسيين هما: الكتابة والتوقيع الإلكتروني، باعتبارهما من العناصر الجوهرية لصحته. إذ يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، ولا يُعتد بالدليل الكتابي ما لم يكن موقَّعاً، حيث أن غياب التوقيع يُفقد الوثيقة حجيتها في الإثبات².

1. الكتابة الإلكترونية

في الوقت الذي كانت فيه الكتابة تُفهم في معناها التقليدي الورقي، أصبح من الضروري التساؤل عن مدى حجية الكتابة الإلكترونية في اتفاق التحكيم. ورغم أن هذا النوع من الكتابة لم يكن معترفاً به في البداية، فإن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985، الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، أقر شرط الكتابة لإثبات إرادة الأطراف في اللجوء إلى التحكيم، من خلال نص المادة السابعة³.

لاحقاً، قامت الأونسيترال بإصدار اتفاقية دولية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، والتي ساوت بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية من حيث القوة في الإثبات، كما عدلت المادة 4/7 من القانون النموذجي بتاريخ 7 يوليو 2006 لتؤكد على هذا التوجه⁴.

¹ سمير جاويد، التحكيم كآلية لفض المنازعات، ط 01، دائرة القضاء، أبوظبي، 2014، ص 51.

² صديقي سامية، بولواطة السعيد، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، جوان 2018، ص 152.

³ صديقي سامية، مرجع نفسه ص 152.

⁴ رزيق وسيلة، مرجع سابق، ص 5.

ومواكبة لهذا التطور، أقر المشرع الجزائري في المادة 2/1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي، أن "اتفاقية التحكيم تُبرم كتابة، وبأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة"، ما يعني ضمناً الاعتراف بصحة اتفاق التحكيم الإلكتروني¹.

إضافة إلى ذلك، نص القانون المدني المعدل بموجب القانون رقم 10-05 على مفهوم واسع للكتابة في المادة 323 مكرر، بأنها تتضمن الحروف أو الرموز أو الأرقام أو العلامات ذات المعنى، أياً كانت وسيلة تثبيتها أو إرسالها²، كما ساوى بين الكتابة التقليدية والإلكترونية من حيث القوة الثبوتية في المادة 323 مكرر 1، بشرط إمكانية التأكد من هوية مصدرها وسلامة محتواها.

وقد ألزم المشرع الجزائري أيضاً بضرورة تضمين اتفاق التحكيم بيانات أساسية تحت طائلة البطلان، وفقاً للمادة 1012 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مثل موضوع النزاع وأسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم.

2. التوقيع الإلكتروني

يُعد التوقيع الإلكتروني من أبرز الوسائل التقنية التي أفرزها التطور التكنولوجي لمواكبة التجارة الإلكترونية وتوثيق العقود. فهو عبارة عن بيانات إلكترونية تُرفق بوثيقة إلكترونية وترتبط بها منطقياً، وتُستخدم كوسيلة لإثبات هوية الموقع.

ولا يختلف التوقيع الإلكتروني من حيث الأهمية عن التوقيع التقليدي، فكلاهما شرط أساسي لحجية السند في الإثبات. وقد عرّفه بعض الفقهاء بأنه بيانات على شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، تُدرج إلكترونياً أو رقمياً وتثبت هوية الموقع وتنسب إليه المحرر³.

¹ عصام عبد الفتاح مصر، مرجع سابق، ص 95.

² القانون رقم 10-5 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للامر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 28 يونيو 2005.

³ فوغالي سامية، مرجع سابق، ص 179.

أقر المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني كوسيلة مقبولة في الإثبات، نظرًا لإمكانيته في التعرف على هوية الموقع والتعبير عن إرادته في المصادقة على محتوى الوثيقة، إضافة إلى ضمان سلامة مضمونها من أي تعديل. وينبغي لاتفاق التحكيم الإلكتروني أن يتضمن أسماء أطراف النزاع، ونص الاتفاق بما في ذلك الإيجاب والقبول والشروط المتفق عليها، مع ضرورة تخزين هذه البيانات إلكترونيًا بطريقة تتيح الرجوع إليها واستخدامها كدليل على صحة الاتفاق¹.

نتيجة لاعتماد التكنولوجيا الحديثة في المجال التجاري، ظهرت التجارة الإلكترونية وما رافقها من تحديات في تسوية النزاعات، ما استوجب البحث عن طرق بديلة، أبرزها التحكيم الإلكتروني. هذا الأخير تميّز بعدة مزايا منها الاستغناء عن التنقل، توفير الوقت، الابتعاد عن القضاء التقليدي، وتسريع إجراءات الفصل في النزاعات، مع إعمال مبدأ سلطان الإرادة في اختيار المحكمين والقانون المطبق².

غير أن غياب أو تشتت النصوص القانونية المنظمة لهذا النوع من التحكيم أدى إلى صعوبة تطبيقه، وأثار تخوفات بشأن مدى احترامه لمبدأ السرية. ويُعد اتفاق التحكيم الإلكتروني هو الخطوة الأساسية في عملية التحكيم، إذ لا يمكن تصور قيام التحكيم بدونه. فهو عقد يُبرم إلكترونيًا، ويخضع لأحكام العقود الإلكترونية من حيث التعبير عن الإرادة، الإيجاب والقبول، والكتابة والتوقيع الإلكتروني³.

المطلب الثاني: آثار اتفاقية التحكيم الإلكتروني

يترتب على صدور حكم التحكيم الإلكتروني آثار قانونية شبيهة بتلك التي تترتب على الحكم القضائي، وعلى رأسها حجية الأمر المقضي به، وهي من المبادئ القانونية ذات الطابع الإلزامي المرتبطة بالنظام العام، إذ يُنشئ الحكم التحكيمي مركزًا قانونيًا ملزمًا ابتداءً من تاريخ النطق به، ويُعد عملاً قضائيًا بالمعنى الفني، ويترتب عليه التزام الأطراف بمقتضى منطوقه. ويقصد بـ"حجية الأمر المقضي به" أن المسألة التي سبق عرضها على القضاء أو على هيئة التحكيم وفُصل فيها، لا يجوز إعادة مناقشتها أمام

¹ صديقي سامية، بولواطة السعيد، مرجع سابق، ص 153.

² روايحي أمينة، مرجع سابق، ص 115.

³ فوغالي سامية، مرجع سابق، ص 179.

نفس المحكمة أو هيئة التحكيم أو أمام جهة قضائية أخرى، إلا من خلال طرق الطعن التي حددها القانون وبالأجال المقررة. ويُعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تركز استقرار العلاقات القانونية وتحفي الثقة في العدالة، كما نصت المادة (3) من اتفاقية نيويورك على التزام الدول المتعاقدة بالاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها وفقاً لقواعد الإجراءات المعتمدة في الإقليم المطلوب فيه التنفيذ¹.

كذلك، أكدت المادة (52) من قانون التحكيم الأردني أن "أحكام المحكمين الصادرة وفقاً لهذا القانون تكون لها حجية الأمر المقضي وتُعد واجبة النفاذ طبقاً لأحكامه"، ما يؤكد أن للحكم التحكيمي ذات القيمة القانونية للحكم القضائي من حيث إلزاميته. غير أن الفارق الجوهرى يكمن في إمكانية الطعن؛ فبينما يمكن الطعن في الأحكام القضائية بالطرق المعروفة كالنقض أو الاستئناف، فإن حجية حكم التحكيم تكون غالباً نهائية، ولا يُقبل الطعن فيه إلا إذا نص اتفاق التحكيم صراحة على جواز ذلك، كالاتفاق على الطعن بالاستئناف أو التمييز. ويعود ذلك إلى كون التحكيم يقوم على إرادة الأطراف الحرة، ويستهدف تحقيق مصالحهم الخاصة، بخلاف الأحكام القضائية التي ترتبط بالمصلحة العامة والنظام العام.

وعليه، فإن حجية حكم التحكيم تنحصر في حدود النزاع الذي فُصل فيه صراحة، سواء من حيث الموضوع أو الأشخاص. فهي لا تشمل إلا الأطراف المتنازعين الذين اشتركوا في العملية التحكيمية، ولا تمتد إلى الغير. وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية هذا المبدأ بقولها إن "قرار المحكم لا يسري إلا على أطراف التحكيم، ولا يجوز إدخال أي شخص ثالث في دعوى تصديق حكم المحكمين"².

أما من حيث النطاق الموضوعي، فإن حجية الحكم التحكيمي لا تمتد إلا إلى الطلبات التي تم عرضها على هيئة التحكيم وجرى الفصل فيها، ولا تشمل ما تم إغفاله أو لم يُناقش. وإذا أُعيد عرض

¹ يوسف عبد الكريم الجراجرة، أثار حكم التحكيم الإلكتروني، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)-مجلة علمية محكمة، ص191.

² نفس المرجع، ص191.

النزاع نفسه الذي تم البت فيه على هيئة أو جهة قضائية أخرى، يحق للطرف الذي صدر الحكم لصالحه الدفع بعدم القبول لسبق الفصل في الموضوع¹.

بالتالي، فإن الحكم التحكيمي الإلكتروني، شأنه شأن التحكيم التقليدي، يتمتع بحجية قانونية تفرض احترامه وتنفيذه، طالما صدر وفقاً لشروط وإجراءات قانونية صحيحة، ويُعد وسيلة فعالة لحسم النزاعات في ظل تسارع وتيرة المعاملات الإلكترونية، مع ضمان استقرار العلاقات التعاقدية والتجارية بين الأطراف.

من هنا يمكن القول إن أحكام التحكيم، بما فيها الأحكام الصادرة عن طريق التحكيم الإلكتروني، تتمتع بحجية الأمر المقضي به، وتمائل في ذلك الأحكام القضائية النهائية. وبناءً عليه، فإنها لا تقبل الطعن بالطرق العادية أو غير العادية، إلا من خلال دعوى البطلان، التي أجاز المشرع رفعها بشروط محددة. ولكي يكتسب حكم التحكيم الإلكتروني هذه الحجية، يشترط فيه أن تتوافر ذات الشروط التي تُطبَّق على التحكيم التقليدي، مثل وحدة الخصوم، والموضوع، والسبب. كما أن هذه الحجية تنصرف فقط إلى منطوق الحكم دون أسبابه أو الوقائع التي استند إليها.

تُعتبر حجية حكم التحكيم ذات طابع خاص، تنبع من طبيعته الاتفاقية، لكنها تلامس النظام العام عندما يتمسك بها المحكوم له. ويُشترط أيضاً أن يكون الحكم نهائياً، صادراً وفق الإجراءات السليمة، ويستمد قوته من إقرار المشرع له لا من صفته القضائية.

رغم ذلك، توجد بعض الحالات التي لا يتمتع فيها حكم التحكيم بالحجية الكاملة، كما هو الحال في التحكيم وفق لائحة منظمة الإيكان (ICANN)، حيث يُعلَق تنفيذ الحكم على شرط عدم لجوء أحد الأطراف إلى المحاكم خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ. وهذا يُبرز أن إلزامية الحكم التحكيمي في هذا

¹ يوسف عبد الكريم الجراجرة، مرجع سابق، ص 191.

السياق لا تكون عامة، بل مقصورة على الأطراف المتعاقدين، بخلاف الحكم القضائي الذي يجب على الجميع احترامه وتنفيذه¹.

ومن ثم، فإن حكم التحكيم الإلكتروني لا يُطعن فيه أمام القضاء، لكن يجوز للمحكوم ضده أن يرفع دعوى البطلان وفقاً للحالات المحددة على سبيل الحصر في قانون التحكيم الأردني المعدل رقم 16 لسنة 2018. وتهدف هذه الدعوى إلى معالجة ما قد يشوب الحكم من أخطاء في تقدير الوقائع أو في تطبيق القانون، تماماً كما هو الحال مع الطعن بالأحكام القضائية.

وتنص المادة العاشرة من القانون الأردني على عدة حالات تُجيز رفع دعوى البطلان، من بينها: عدم وجود اتفاق تحكيم صحيح ومكتوب، أو صدور الحكم عن هيئة محكّمين تم تشكيلها بالمخالفة للقانون، أو تجاوز الحكم نطاق الاتفاق، أو صدوره في مخالفة للنظام العام. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدعوى لا توقف تنفيذ الحكم التحكيمي تلقائياً، ما لم يطلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى ويُبنى على أسباب جديدة².

وقد جاء القانون المعدل بمستجدات جوهرية، منها نقل اختصاص نظر دعوى البطلان من محكمة الاستئناف إلى محكمة التمييز، والتي تنظر الدعوى تدقيقاً وتبت فيها خلال ثلاثين يوماً. كما أتاح القانون لمحكمة التمييز، في حال أيدت حكم البطلان، أن تقضي بسقوط اتفاق التحكيم ذاته، مما يُبرز خطورة هذه الدعوى وأهميتها في حماية الحقوق وضمان سلامة الإجراءات التحكيمية.

ويُستفاد من نص المادة المشار إليها أن المشرّع الأردني قد نقل اختصاص النظر في دعوى بطلان حكم التحكيم من محكمة الاستئناف إلى محكمة التمييز، مما يجعل الأخيرة الجهة المختصة الوحيدة للنظر في هذا الطعن، على أن يتم البت فيه تدقيقاً، إلا إذا اقتضت الضرورة خلاف ذلك.

¹ يوسف عبد الكريم الجراجرة، مرجع سابق، ص 192.

² المرجع نفسه، ص 192.

ويمتاز القانون المعدّل عن سابقه بأن محكمة التمييز، في حال قضت بتأييد حكم التحكيم، تأمر بتنفيذه مباشرة. أما إذا قررت بطلان الحكم، فإن الأثر المترتب على ذلك لا يصل إلى سقوط اتفاق التحكيم إلا إذا كان سبب البطلان متعلقًا بنفس الاتفاق. ويُعدّ هذا تطورًا مهمًا، مقارنةً بالقانون السابق الذي كان يقضي بسقوط اتفاق التحكيم بالكامل عند إبطال الحكم، وهو ما كان يُؤخذ على المشرّع في حينه.

وتجدر الإشارة إلى أن دعوى البطلان يجب أن تُقام خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغ حكم التحكيم، ويجب على الطرف الآخر تقديم جوابه خلال ثلاثين يومًا أخرى من تاريخ تبليغه¹.

¹ يوسف عبد الكريم الجراجرة، مرجع سابق، ص 193.

الفصل الثاني:
إجراءات التحكم الإلكتروني

تتجسد إجراءات التحكيم الإلكتروني في سلسلة من الخطوات الإجرائية المتتابعة، تهدف في مجموعها إلى إصدار حكم تحكيمي من قبل هيئة التحكيم. ونظرًا لأن بيئة التحكيم الإلكتروني تتم ضمن فضاء افتراضي، فإن هذا يفرض ضرورة تحديد كيفية سير الدعوى التحكيمية الإلكترونية، خاصة من حيث آليات التواصل بين أطراف النزاع وهيئة التحكيم عبر شبكة الإنترنت، بدءًا من تقديم طلب التحكيم، ومرورًا بتبادل المذكرات والمستندات، ووصولًا إلى تنظيم جلسات التحكيم وعقدتها بطريقة تضمن احترام المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة.

إن الالتزام بالتنظيم الإجرائي السليم في التحكيم الإلكتروني يُفضي إلى إصدار حكم تحكيمي تتوافر فيه مقومات الاعتراف والتنفيذ. وهو ما سنقوم بمعالجته في هذا الفصل، من خلال دراسة الإجراءات المنظمةة لسير عملية التحكيم الإلكتروني، والتي تضعها هيئات ومراكز التحكيم وتُعرض عادة عبر مواقعها الإلكترونية. وسنركز في هذا الفصل على محورين أساسيين: يتناول المبحث الأول "إجراءات الدعوى في التحكيم الإلكتروني"، حيث سيتم التطرق إلى كيفية إدارة العملية التحكيمية إلكترونيًا منذ تقديم طلب التحكيم وحتى انعقاد الجلسات، بما في ذلك آليات التواصل وتبادل المستندات بين الأطراف وهيئة التحكيم. أما المبحث الثاني فسيُعنى بـ"تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني"، من خلال دراسة الحكم التحكيمي الإلكتروني، مدى تمتعه بالحجية القانونية، والشروط والإجراءات المتعلقة بتنفيذه.

المبحث الأول: إجراءات الدعوى في التحكيم الإلكتروني

شهد العالم تطورًا كبيرًا في وسائل الاتصال والتكنولوجيا، ما أدى إلى ظهور نمط جديد من تسوية المنازعات يُعرف بالتحكيم الإلكتروني، والذي يُعد امتدادًا طبيعيًا لتحول البيئة التجارية إلى الفضاء الرقمي. ويتميز هذا النوع من التحكيم بكونه يتم عن بُعد، باستخدام الوسائط الإلكترونية، دون الحاجة إلى الحضور المادي للأطراف أو الهيئة التحكيمية، وهو ما يستوجب تنظيمًا خاصًا لإجراءاته يختلف نسبيًا عن التحكيم التقليدي، وعليه في هذا السياق؛ سنعالج في هذا المبحث إحالة النزاع إلى هيئة التحكيم الإلكتروني في المطلب الأول وسير الإجراءات في الدعوى التحكيمية الإلكترونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إحالة النزاع إلى هيئة التحكيم الإلكتروني

تُعد إحالة النزاع إلى هيئة التحكيم الإلكتروني أولى مراحل السير الفعلي للعملية التحكيمية، وهي بمثابة المبادرة الإجرائية التي يباشرها أحد أطراف النزاع لطلب الفصل فيه عن طريق التحكيم بدلًا من اللجوء إلى القضاء العادي. وفي هذا السياق، سنعالج في هذا المطلب تقديم طلب التحكيم عبر الوسائل الإلكترونية في الفرع الأول وتنظيم سير الدعوى في التحكيم الإلكتروني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تقديم طلب التحكيم عبر الوسائل الإلكترونية

إذا كانت الخصومة القضائية أمام القضاء العادي تبدأ أولى مراحلها بإيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة، فإن التحكيم بدوره يمر بمسار إجرائي مواز، تنطلق أولى خطواته بتقديم أحد الخصوم لطلب التحكيم، باعتباره الإجراء الافتتاحي لعملية التحكيم¹.

¹ فوغالي بسمة، مرجع سابق، ص 199.

أولاً: تقديم طلب التحكيم

يُقصد بطلب التحكيم، بوجه عام، ذلك الطلب الذي يوجهه أحد أطراف النزاع أو ممثله القانوني إلى الطرف الآخر أو إلى مركز التحكيم المتفق عليه، معبراً فيه عن رغبته في إحالة النزاع إلى التحكيم، وداعياً إلى اتخاذ ما يلزم للشروع في إجراءات التحكيم واستكمالها¹.

أما في سياق التحكيم الإلكتروني، فيُعَرَّف طلب التحكيم بأنه الرسالة الإلكترونية التي يوجهها المدعي عبر البريد الإلكتروني إلى المدعى عليه أو إلى هيئة التحكيم الإلكتروني، يُعلمه فيها برغبته في إخضاع النزاع القائم بينهما لقضاء التحكيم المتفق عليه².

وفي هذا السياق، تناول قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (في صيغته المعدلة لعام 2010) هذا الإجراء في المادة 3، حيث تنص على أن "الطرف الذي يبادر باللجوء إلى التحكيم يرسل إشعاراً بذلك إلى الطرف الآخر، وتُعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي يتسلم فيه المدعى عليه إشعار التحكيم"³.

ويُعرف طلب التحكيم بوجه عام بأنه ذلك الطلب الذي يوجهه أحد الطرفين، أو من يمثله قانوناً، إلى الطرف الآخر أو إلى مركز التحكيم المتفق عليه، يُعلمه فيه برغبته في إحالة النزاع إلى التحكيم، ويطلب منه اتخاذ الإجراءات اللازمة لبدء مسار التحكيم واستكمالها. كما يُعرف بأنه الإجراء الذي يتقدم به المدعي (المحتكم) إلى المدعى عليه (المحتكم ضده)، والذي يُعبّر فيه عن رغبته في حل النزاع القائم بينهما عن طريق التحكيم⁴.

¹ محمد مأمون سليمان، مرجع سابق، ص 341، 342.

² مساعد صالح العنزي، خصوصية الإجراءات في التحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق، العدد 3، 2012، ص 60، 61.

³ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (الصيغة المعدلة لعام 2010)، المادة 3، منشور الأمم المتحدة، 2010.

⁴ عاشور مبروك، النظام الاجرائي لخصومة التحكيم، ط02، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1998، ص 140.

أما في إطار التحكيم الإلكتروني، فقد عرّف بعض الفقهاء طلب التحكيم بأنه رسالة إلكترونية يوجهها المدعي عبر البريد الإلكتروني إلى الطرف الآخر أو إلى المؤسسة التحكيمية الإلكترونية، تتضمن إحالة النزاع إلى هيئة التحكيم المتفق عليها، تمهيداً لانطلاق إجراءات التحكيم¹.

وعليه، فإن طلب التحكيم يُعتبر أول إجراء يُتخذ ضمن مسار العملية التحكيمية، سواء في التحكيم التقليدي أو في التحكيم الإلكتروني، إذ يحتفظ بذات الجوهر والمضمون في كلا النموذجين، غير أنه يختلف من حيث الوسيلة؛ ففي حين يُقدّم في التحكيم التقليدي بالطرق الورقية المعتادة، يُقدّم في التحكيم الإلكتروني باستخدام وسائل الاتصال الحديثة كشبكة الإنترنت².

ويُعدّ طلب التحكيم الإلكتروني بمثابة مجموعة من الادعاءات أو التساؤلات يوجهها أحد الأطراف إلى هيئة التحكيم الإلكتروني بهدف تسوية النزاع القائم بطريقة إلكترونية، انسجاماً مع طبيعة هذا النوع من التحكيم الذي يتم عبر الوسائل الرقمية³.

وتجدر الإشارة إلى أن تقديم طلب التحكيم الإلكتروني إلى إحدى هيئات التحكيم الإلكتروني الدائمة يخضع للأنظمة واللوائح الخاصة بكل هيئة على حدة. حيث تتولى الهيئة تنظيم كيفية تقديم الطلب، وتحديد الجهة المخولة باستلامه، إلى جانب البيانات الواجب تضمينها فيه⁴.

في الغالب، تتطلب هذه الهيئات من الأطراف التوجه إلى الموقع الرسمي للهيئة على الإنترنت، ثم النقر على خيار "إحالة نزاع"، ليظهر نموذج إلكتروني مُعد مسبقاً لطلب التحكيم، يُطلب من الطرف المعني تعبئته بالبيانات اللازمة وفقاً لما تنص عليه القواعد الإجرائية الخاصة بتلك الهيئة. ورغم اختلاف

¹ أحمد عبد الكريم سلام، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 709.

² فتحي والي، قانون التحكيم، ط 01، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 318.

³ جمال محمود الكردي، القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 32.

⁴ كروم شريف، إجراءات التحكيم التجاري الدولي في القانون المقارن والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 123.

المتطلبات من هيئة إلى أخرى، فإن معظمها يشترك في اشتراط مجموعة من البيانات الأساسية، من أبرزها¹:

- الأسماء الكاملة للأطراف، وعناوينهم الإلكترونية، وطبيعة نشاطهم؛
- وصف لطبيعة النزاع وظروف نشأته، واقتراح حلول تراها الجهة المقدمة مناسبة لتسويته؛
- تحديد الهدف من الطلب، ونوع التسوية المرجوة؛
- تقديم بيان بالأدلة التي يستند إليها المدعي؛
- إرفاق نص بند التحكيم أو مشاركة التحكيم أو أي معلومات إضافية يعتبرها المدعي ذات صلة بالنزاع.

ثانياً: تحديد مهمة المحكم في طلب التحكيم

يُعد اختصاص القاضي اختصاصاً عاماً وشاملاً، على غرار ما هو عليه في التحكيم الإلكتروني، غير أن مصدر اختصاص المحكم ينبع أساساً من إرادة الأطراف، التي تمنحه صلاحيات واختصاصات استثنائية. ولذلك، لا يجوز للمحكم الخروج عن حدود المهمة التحكيمية المسندة إليه بموجب اتفاق الأطراف².

وتقوم هيئة التحكيم بتحديد المهمة الموكلة إليها استناداً إلى ما ورد في طلب أو إشعار التحكيم من ادعاءات، بالإضافة إلى المستندات المقدمة من الأطراف. ويُطلق على هذا التحديد "وثيقة مهمة التحكيم"، والتي تقوم الأمانة العامة بإعدادها بمجرد استلام ملف النزاع. وتوقع هذه الوثيقة من قبل الأطراف وهيئة

¹ محمد مأمون سليمان، مرجع سابق، ص 344.

² سند حسن سالم صالح، التحكيم الإلكتروني وإجراءاته، مجلة العلوم الإدارية والإقتصادية، العدد 16، ديسمبر 2015، ص 368، 369.

التحكيم، ثم تُرسل إلى أمانة المحكمة في أجل أقصاه شهران من تاريخ تسلم الملف. ويجوز للهيئة أن تمدد هذا الأجل، إما بناءً على طلب مبرر من هيئة التحكيم، أو من تلقاء نفسها إذا رأت في ذلك ضرورة¹.

تلعب وثيقة مهمة التحكيم دورًا محوريًا في إطار التحكيم التجاري الدولي، إذ إن تحديد مهمة الهيئة التحكيمية بدقة يُعد من الضمانات الأساسية لصحة الحكم التحكيمي. وقد أكد المشرع الجزائري على ذلك من خلال المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص في فقرتها الثالثة على أن للقاضي سلطة رفض الاعتراف أو تنفيذ الحكم التحكيمي إذا ثبت أن الهيئة التحكيمية قد تجاوزت المهمة المسندة إليها².

وعند تقديم طلب التحكيم الإلكتروني، يتم ذلك وفقًا لنظام محكم يراعي طبيعة هذا النوع من التحكيم. وتلتزم لوائح هيئات التحكيم الإلكتروني بتوضيح كيفية رفع النزاع، سواء من حيث الطلب أو الرد عليه من الطرف المدعى عليه، مع ضرورة احترام الضوابط والإجراءات الواجب اتباعها³.

يُعدّ تقديم طلب التحكيم بمثابة الخطوة الأولى في تفعيل اتفاق التحكيم، حيث يوجّه أحد طرفي النزاع هذا الطلب إلى مركز التحكيم المعني، مع إشعار الطرف الآخر برغبته في عرض النزاع على التحكيم وطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لبدء المسار التحكيمي. ويتم ذلك من خلال الدخول إلى الموقع الإلكتروني المخصص لمركز التحكيم، حيث يُملأ نموذج طلب التحكيم، ويُرفق بنسخة من اتفاق التحكيم، وقائمة بالبيانات والمستندات والأدلة المتعلقة بالنزاع⁴.

¹ محمد مأمون سليمان، مرجع سابق، ص 344.

² بوديسة كريم، مرجع سابق، ص 115.

³ محمد عبد الوهاب العداسين، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2001، ص 66.

⁴ عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني - ماهيته - إجراءاته - وآلياته في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامات التجارية والحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 439.

الفرع الثاني: تنظيم سير الدعوى في التحكيم الإلكتروني

إن تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني يُعد من أهم الإجراءات في مسار العملية التحكيمية، إذ تتولى هذه الهيئة الإشراف الكامل على كافة مراحل التحكيم منذ بدايته وحتى إصدار الحكم في النزاع المعروض أمامها. ويُعد اختيار المحكمين خطوة بالغة الأهمية، باعتبار أن السلطة في تسوية النزاع تنتقل بعد هذا الاختيار إلى يد المحكم أو المحكمين المعيّنين. ويجوز للأطراف تعيين المحكمين إما صراحة ضمن اتفاق التحكيم أو بالإشارة إلى نظام تحكيم معين، كالنظام المعتمد من غرفة التجارة الدولية بباريس¹.

أولاً: شروط المحكم

وردت في مختلف التشريعات الوطنية والدولية جملة من الشروط القانونية التي يجب توافرها في المحكم، سواء في إطار التحكيم التقليدي أو الإلكتروني، وتمثل فيما يلي²:

1. التمتع بالأهلية المدنية:

بما أن اتفاق التحكيم يُعد تصرفاً قانونياً يقصد من خلاله الأطراف إحالة النزاع إلى التحكيم بدلاً من القضاء الرسمي، فإن المحكم يجب أن يكون كامل الأهلية، إذ يُبطل أو يُبطل الحكم التحكيمي إذا كان المحكم ناقص الأهلية. ويُشترط أيضاً خلو المحكم من أي عيب عقلي أو نفسي أو جسدي قد يؤثر في قدرته على التفكير السليم. وقد نص المشرع الجزائري في المادة 1014 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "لا تُسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي إلا إذا كان متمتعاً بحقوقه المدنية"³.

¹ عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 140.

² أحمد عبد الكريم سلام، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 201-202.

³ أحمد عبد الكريم سلام، مرجع سابق، ص 202.

2. الحياد والاستقلال:

نظرًا لأن المحكم يُعد بمثابة قاضٍ في النزاع الذي يُعرض عليه، يتوجب عليه التحلي بالحياد والاستقلال عن أطراف النزاع. ويُعد هذان الشرطان من الضمانات الأساسية التي تحكم إجراءات التقاضي. ويتجسد الحياد والاستقلال في عدم تأثر المحكم بأي طرف من الأطراف أو مصالحه، مما يعزز من ثقة المتقاضين في العدالة وصحة الحكم. وقد أقرّ المشرع الجزائري إمكانية طلب رد المحكم عند وجود شكوك جدية حول حياده أو استقلاله، كما ورد في المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

3. انتفاء المصلحة في النزاع:

لا يجوز أن يكون للمحكم أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المعروض أمامه، إذ لا يُعقل أن يكون الشخص خصمًا وحكمًا في الوقت ذاته. ولضمان نزاهة الإجراءات، يُشترط أن يكون المحكم مستقلاً تمامًا، دون أن تربطه أي صلة مصلحة بأطراف النزاع. لذا لا يجوز، على سبيل المثال، للدائن أو الكفيل أو الضامن أن يكون محكمًا في نزاع يخص المدين أو المضمون أو أي طرف ذي صلة².

ثانياً: الشروط الاتفاقية:

إذا كان المشرع قد اشترط الصفات المذكورة سابقًا في المحكم، وكانت هذه الشروط محل اتفاق عام في الفقه، فإن معظم التشريعات والنظم القانونية منحت للأطراف حرية واسعة في تحديد صفات إضافية خاصة بالمحكم الذي يقع عليه اختيارهم. وتُعد هذه الشروط الاتفاقية ذات طابع اختياري، ويمكن بيان أهمها فيما يلي:

¹ لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 159.

² أحمد عبد الكريم سلام، مرجع سابق، ص 203.

1. جنسية المحكم:

تناولت العديد من قوانين التحكيم مسألة جنسية المحكم، وتركها لاتفاق الأطراف، إذ يمكن أن يكون المحكم من نفس جنسية الخصوم أو من جنسية أجنبية، سواء تعلق الأمر بتحكيم داخلي أو دولي. ومن الملاحظ أن أغلب مراكز ومؤسسات التحكيم لا تشترط اختلاف جنسية المحكم عن جنسية أطراف النزاع، مثلما هو الحال بالنسبة لغرفة التجارة الدولية بباريس، التي لم تفرض مثل هذا الشرط¹.

2. خبرة المحكم:

يُعد شرط الخبرة والكفاءة من المسائل التي تُترك لتقدير الأطراف في التحكيم، وتختلف متطلبات الكفاءة بحسب طبيعة النزاع. وغالبًا ما يُفضل أن يكون المحكم من ذوي الاختصاص في مجال التجارة أو الصناعة أو المقاولات، ويتم اختياره بناءً على هذا الأساس. وتكتسب الخبرة أهمية بالغة في خصومة التحكيم، حيث يتعين على المحكم أن يكون على دراية بالطبيعة القانونية لمهمته، بما يضمن عدم الإضرار بحقوق الأطراف. لذا، ينبغي على الأطراف الحرص عند اختيار محكم يمتلك المؤهلات والخبرة المناسبة لطبيعة النزاع².

ثالثًا: تعيين المحكمين في التحكيم الإلكتروني:

من المتفق عليه أن إرادة الأطراف في اتفاق التحكيم تُعد المرجع الأساسي في اختيار وتشكيل هيئة التحكيم، وإذا تم الاتفاق على طريقة معينة لتعيين المحكمين، وجب الالتزام بها. أما في سياق التحكيم الإلكتروني، فإن تعيين المحكمين يتم عادة عن طريق محكمة التحكيم ذاتها. وتوضح المادة 08 من لائحة تحكيم المحكمة الإلكترونية هذا الأمر، حيث تنص على أن "محكمة التحكيم تُشكل بتسمية محكم واحد أو ثلاثة محكمين من قبل سكرتارية المحكمة، وفي حالة تعدد المحكمين، يتولى هؤلاء اختيار رئيس

¹ أحمد عبد الكريم سلام، مرجع سابق، ص 391.

² محمود هاشم، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، ج 01، اتفاق التحكيم، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 180.

للمحكمة، وإذا تعذر عليهم ذلك، تتولى السكرتارية هذا التعيين". كما تتكفل السكرتارية أيضاً بمنح كل محكم بيانات الدخول، بما في ذلك اسم المستخدم وكلمة المرور، لتمكينه من الولوج إلى موقع القضية الإلكتروني¹.

المطلب الثاني: سير الإجراءات في الدعوى التحكيمية الإلكترونية

اعتمدت أغلب الأنظمة البديلة لتسوية المنازعات على تنظيم إجراءات التحكيم الإلكتروني بما يتلاءم مع طبيعته، بهدف تحقيق السرعة وتخفيض التكاليف، تأكيداً لخصوصية هذا النوع من التحكيم. وفي هذا الإطار، تُعالج المنازعات عبر إنشاء موقع إلكتروني خاص بكل قضية، لا يُتاح الدخول إليه إلا لأطراف النزاع وهيئة التحكيم، وذلك من خلال أرقام سرية. ويُعد هذا الموقع الفضاء الذي تُعقد فيه جلسات التحكيم الإلكتروني².

كما أن بعض المنازعات تُعرض على هيئة التحكيم بطابع مستعجل، مما يقتضي اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية لتفادي وقوع أضرار قد تصيب أحد الأطراف، وعليه سنعالج جلسات التحكيم الإلكتروني في الفرع الأول وضمن المبادئ الأساسية خلال جلسات التحكيم الإلكتروني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جلسات التحكيم الإلكتروني

عادةً ما تقتضي هيئات التحكيم الإلكتروني عقد جلسات يشارك فيها الأطراف أو ممثلوهم أو الشهود أو الخبراء، بهدف تمكين كل طرف من عرض دعواه أو الرد عليها، وتقديم الشهود ومناقشتهم، بالإضافة إلى مناقشة الخبراء فيما ورد في تقاريرهم، وهو ما يُعرف بمبدأ احترام حقوق الدفاع. تُعقد هذه

¹ خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 306-307.

² رفعت فضل محمد الراعي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التجارة والاستثمارات الدولية، أكاديمية الشرطة، دبي، 2015، ص 118.

الجلسات من خلال تبادل المذكرات والأدلة عبر الإنترنت، سواء عن طريق الصوت والصورة أو النصوص الإلكترونية¹.

أولاً: تبادل المذكرات والأدلة إلكترونياً:

تنص اللوائح الذاتية للتحكيم الإلكتروني صراحةً على قبول تبادل البلاغات والمستندات باستخدام الوسائل الرقمية، ويتم ذلك من خلال إنشاء موقع إلكتروني خاص بكل قضية. يُتيح هذا الموقع للأطراف إمكانية إيداع المستندات والأدلة وتقديمها لهيئة التحكيم، مما يضعها تحت نظر الهيئة طوال فترة النزاع، ويُعد البريد الإلكتروني من الوسائل المعتمدة في هذا السياق، حيث يسهّل نقل النصوص والرسائل الصوتية والمرئية بين الأطراف².

ثانياً: غرف المحادثة في التحكيم الإلكتروني:

تماشياً مع التطورات التي شهدتها التجارة الدولية نتيجة استخدام وسائل الاتصال الحديثة، أصبح من الممكن عقد جلسات المرافعة عبر شبكة الإنترنت، باعتبارها البيئة الطبيعية لإجراءات التحكيم الإلكتروني. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 2/21 من لائحة المحكمة الافتراضية على إمكانية استخدام أي وسيلة معقولة لتبادل البلاغات بشكل مناسب بين الأطراف³.

أما من الناحية التقنية، فإن عقد جلسات التحكيم عبر الإنترنت أمر ممكن، بفضل تقنيات مثل "internet relay chat" وغيرها من أدوات البث الحي للصوت والصورة. كما تُستخدم تقنية المؤتمرات

¹ سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني الدراسة المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص135.

² محمد إبراهيم موسى، التحكيم الإلكتروني، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي، أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية، كلية الشريعة والقانون، دبي، 28-30 أبريل 2008، ص1071.

³ زعزوعة فاطمة، زعزوعة نجاه، التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثامن، العدد 01، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2022، ص146.

المرئية التي تُمكن من إجراء جلسات التحكيم عبر النقل السمعي والبصري والتصويري والآلي من خلال الحاسوب¹.

أقرت العديد من التشريعات المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي بحق هيئة التحكيم في اتخاذ تدابير استعجالية مؤقتة، ومن بينها المشرع الجزائري الذي نص في المادة 1046 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجوز لهيئة التحكيم إصدار تدابير مؤقتة وتحفظية بناءً على طلب أحد الأطراف، ما لم يُنص في اتفاق التحكيم على خلاف ذلك. كما منح المشرع للقاضي الوطني صلاحية اتخاذ هذه التدابير ضمن خصومة التحكيم، حمايةً لحقوق الأطراف، وضمماً لاحتزام إرادتهم التعاقدية².

وقد عرّفت المادة 2/17 من قانون الأونسيترال النموذجي لسنة 1985 التدبير المؤقت بأنه: أي إجراء وقي، سواء اتخذ شكل قرار أو غيره، تصدره هيئة التحكيم قبل صدور الحكم النهائي في النزاع، ويهدف إلى³:

- الإبقاء على الوضع القائم أو إعادته إلى ما كان عليه لحين الفصل في النزاع؛
- منع وقوع ضرر حالٍ أو وشيك، أو أي تدخل قد يؤثر على سير التحكيم؛
- الحفاظ على الأصول التي يمكن من خلالها تنفيذ الحكم لاحقاً؛
- صون الأدلة ذات الأهمية للفصل في النزاع.

وانطلاقاً من دراسة هذه التدابير في التحكيم التقليدي، فإن تطبيقها في التحكيم الإلكتروني لا يختلف كثيراً من حيث المبدأ. فمثلاً، تنص لائحة المحكمة الافتراضية في مادتها 01-18 على أن لمحكمة

¹ حليت آمال، التحكيم عبر الأنترنت، الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ج2، العدد 14، جوان 2006، الجزائر، ص254.

² دحماني رابح، الطرق البديلة لحل النزاعات قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون مدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2017-2018، ص258.

³ المادة 17 من اليونيسيرال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي: www.uncitral.com

التحكيم صلاحية اتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة بحسب طبيعة النزاع. وتُجيز الفقرة الثانية من المادة ذاتها لأي طرف اللجوء إلى المحكمة الوطنية لطلب اتخاذ تلك التدابير. تُصدر هذه التدابير أوامر ذات طابع مؤقت أو تمهيدي، ويجوز تنفيذها عن طريق السلطات القضائية الوطنية دون أن يُعد ذلك انتقاصاً من اتفاق التحكيم أو تنازلاً عنه، ما يؤكد تكامل التحكيم الإلكتروني مع المبادئ القانونية المعمول بها في إطار التحكيم التقليدي¹.

الفرع الثاني: ضمان المبادئ الأساسية خلال جلسات التحكيم الإلكتروني

يُطرح في هذا السياق تساؤل مهم: هل يؤثر انعقاد جلسة التحكيم الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت على المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التحكيم، مثل مبدأ احترام حقوق الدفاع، ومبدأ المساواة، ومبدأ المواجهة؟ وفيما يلي توضيح لذلك²:

1- مبدأ المواجهة:

يهدف هذا المبدأ إلى ضمان مواجهة الخصوم لبعضهم البعض في إطار عرض الادعاءات والدفع، فلا يجوز للمحكم سماع أحد الأطراف دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع والرد، ويقتضي هذا المبدأ أن يكون لكل طرف حق الاطلاع على جميع المستندات والمذكرات المقدمة من الطرف الآخر، مما يضمن تكافؤ الفرص بينهما. وقد حرصت أغلب اللوائح المنظمة للتحكيم الإلكتروني على تكريس هذا المبدأ، باعتباره من المبادئ الجوهرية التي يترتب على الإخلال بها بطلان الحكم التحكيمي ورفض تنفيذه، نظراً لمساسه بالنظام العام³.

¹ فوغالي بسمة، مرجع سابق، ص 236.

² بوديسة كريم، مرجع سابق، ص 141.

³ فارس علي عمر الجرجري، سعي عمر شعبان أل عمرو، جلسة التحكيم عن بعد واحترام المبادئ الأساسية للتحكيم، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، ماي 2018، ص 355، 358.

2- مبدأ المساواة:

يُعد هذا المبدأ من المرتكزات الأساسية في التحكيم، حيث أن التحكيم يقوم أساسًا على إرادة الأطراف الحرة والمتساوية، ويشكل مبدأ المساواة ضمانًا لتحقيق العدالة وركيزة لتعزيز ثقة الأطراف في هيئة التحكيم، إذ يتعين معاملة جميع الأطراف على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات¹.

3- مبدأ الاستمرارية:

لا يُثير تطبيق هذا المبدأ في سياق التحكيم الإلكتروني أية إشكالات، لكونه متجسد في سرعة البت في النزاعات، واتباع الإجراءات المحددة، خاصة في حالات الخلاف بشأن تعيين المحكم أو استبداله عند الشك في حياده².

ويُعتبر التحكيم الإلكتروني في هذا السياق وسيلة فعّالة تفي بمقتضيات هذا المبدأ، وتساهم في تحقيق هدفه المتمثل في انسيابية وسرعة الفصل في القضايا.

¹ فارس علي عمر الجرجري، سعي عمر شعبان آل عمرو، مرجع سابق، ص 366، 367.

² علي شريف زهرة، مرجع سابق، ص 243.

المبحث الثاني: حكم التحكيم الإلكتروني

تتجلى فعالية التحكيم كآلية لحل النزاعات المرتبطة بالتجارة الدولية في مدى حماية الحقوق وضمان مصالح الطرف الذي صدر الحكم التحكيمي لصالحه، وهو ما لا يتحقق إلا من خلال تنفيذ هذا الحكم، بعد الاعتراف به في الدولة التي يُراد تنفيذه فيها. وعليه، فإننا أمام مرحلة مفصلية تلي استكمال إجراءات التحكيم، وتتمثل في إصدار الحكم، وهو إجراء يخضع لخطوات محددة ومنظمة، وسنعالج في هذا المبحث مفهوم حكم التحكيم الإلكتروني في المطلب الأول، وتنفيذ الحكم الإلكتروني وقوته القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم حكم التحكيم الإلكتروني

لا شك أن اللجوء إلى التحكيم بشكل عام، والتحكيم الإلكتروني بشكل خاص، أصبح وسيلة فعالة لتسوية العديد من المنازعات، كما سبق بيانه، نظرًا لما يقدمه من مزايا متعددة للأفراد والشركات وحتى للدول. ولا يقتصر الأمر على ذلك فحسب، بل إن التحكيم يعد أولوية للدول المتقدمة لجذب الاستثمارات الأجنبية والانفتاح على العالم الخارجي.¹

ولهذا، تمنح القوانين والمعاهدات المتعلقة بالتحكيم الأطراف حرية واسعة في اختيار المحكمين والقانون الواجب التطبيق، وإجراءات التحكيم، واللغة، ومكان التحكيم، وغيرها من الأمور. كما أن قرار التحكيم يمتلك قوة الأمر المقضي به ضمن شروط معينة، إلا أن الدولة، مهما بلغت درجة تقدمها وتحضرها، لا يمكنها التنازل عن ممارسة الرقابة على أحكام المحكمين، نظرًا لأن هذه الأحكام تصدر عن أشخاص عاديين وليسوا قضاة، أو عن مراكز تحكيم مختصة بهذا العمل. لذلك، يصدر قرار التحكيم وفق شروط محددة، ويخضع لرقابة الدولة التي يُراد تنفيذ القرار فيها. ومن هنا يثار السؤال: ما هي الشروط التي يجب توافرها في حكم التحكيم؟ وهل تنطبق هذه الشروط على محتوى حكم التحكيم في

¹ نبيل زيد سليمان مقابلة، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص22.

شكله الإلكتروني؟ إذ انه من المعروف أن هيئة التحكيم تصدر قرارات متعددة منذ بداية مهمتها وأثناء سيرها وحتى بعد انتهائها، مثل تفسير الحكم أو تصحيح الأخطاء المادية وغيرها. وقبل التطرق إلى شكل الحكم ومضمونه، لا بد من الإشارة إلى تعدد تعريفات حكم التحكيم، حيث انقسم الفقه إلى اتجاهين: اتجاه موسع وآخر ضيق¹.

في التعريف الموسع، يرى الأستاذ E. Gaillard أن حكم التحكيم هو القرار الصادر عن المحكم، والذي يفصل بشكل قطعي، كلياً أو جزئياً، في النزاع أو في مسألة إجرائية تؤدي إلى إنهاء الخصومة. أما التعريف الضيق، فيمثل الفقه السويسري، ممثلاً في الأساتذة Peymond وLalive، حيث يعرفونه بأنه القرار الذي ينهي بشكل كلي أو جزئي منازعة التحكيم، بما في ذلك المسائل المتعلقة بموضوع النزاع، دون أن يفصل في طلب محدد. وبناءً على هذا الاتجاه، فإن هذه الأحكام لا يمكن الطعن فيها بالبطلان بشكل مستقل عن الحكم التحكيمي الذي يصدر لاحقاً².

ومن المؤكد أن حكم التحكيم الإلكتروني لا يخرج عن هذا الإطار، إذ تصدر هيئات التحكيم الإلكترونية قرارات متعددة، منها ما هو فاصل في الموضوع، ومنها ما يتعلق بإجراءات الخصومة أو مسائل الاختصاص وغيرها³.

¹ رجاء نظام حافظ بني شمس، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني "دراسة مقارنة"، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2009، ص 110.

² نبيل زيد سليمان مقابلة، مرجع سابق، ص 23.

³ رجاء نظام حافظ بني شمس، مرجع سابق، ص 111.

الفرع الأول: إجراءات إصدار حكم التحكيم الإلكتروني

إن صدور الحكم التحكيمي يؤدي إلى إنهاء النزاع وفق النظام التحكيمي المتفق عليه بين الأطراف، ويُطرح هنا سؤال جوهري: كيف يصدر حكم التحكيم؟ يمر حكم التحكيم أولاً بمرحلة التحضير التي تتألف من عدة خطوات أساسية، ثم يتم صياغته في شكلية معينة تميّزه عن غيره من الوثائق الرسمية، وهو ما سنوضحه فيما يلي¹:

أولاً: كيفية تحضير حكم التحكيم الإلكتروني

تقوم هيئة التحكيم بتحرير الحكم سواء كانت مكونة من محكم واحد أو ثلاثة محكمين، وقد نظم المشرع الجزائري مسألة إصدار الحكم، أي تحريره، عبر تداول إرادة الأطراف. بعد إغلاق باب المرافعة وتجهيز القضية للفصل، تعقد هيئة التحكيم مداولة سرية لإصدار الحكم، والمداولة تعني تبادل المحكمين لأرائهم حول الوقائع والقواعد القانونية الواجب تطبيقها، والقرار الملائم بشأن تطبيق القانون على تلك الوقائع والنتيجة التي توصلوا إليها لحسم النزاع. ويعتبر بعض الفقهاء هذه المداولة إجراءً إلزامياً ومن النظام العام الدولي، كونها جزءاً من احترام حقوق الدفاع، إذ لا يصدر الحكم بدون مداولة سابقة². تتمتع هيئة التحكيم الإلكترونية بحرية اختيار الوسيلة التي تُمارس بها المداولة، نظراً لعدم وجود شروط محددة لطبيعة هذه الممارسة، وعليه تختار الهيئة الوسيلة الأنسب التي تتوافق مع الطابع الإلكتروني لنظام التحكيم، وغالباً ما تكون هذه المداولة عبر شبكة الإنترنت الدولية. يجب أن تظل

¹ دحماني رايح، مرجع سابق، ص 247.

² محمد كولة، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، منورات بغدادي، الجزائر، 2008، ص 238.

المداولة سرية كما هو الحال في قضاء الدولة، ولا سيما حين تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، حيث يتعين صدور الحكم بأغلبية الأصوات بعد التصويت، نظرًا لاختلاف وجهات نظر المحكمين¹.

ثانيًا: الشكل الظاهري لحكم التحكيم الإلكتروني

هناك شروط شكلية خاصة بحكم التحكيم كوثيقة رسمية، فبعد المداولة وتحقيق الإجماع أو الأغلبية، يُحرر الحكم في صيغة معينة تشمل بيانات منصوصًا عليها قانونيًا. ويُعد التحقق من مدى التزام هيئة التحكيم الإلكترونية باتفاق التحكيم عبر مضمون الحكم الإلكتروني الطريقة الوحيدة للتأكد من ذلك، وتشمل هذه البيانات الشكلية بيانات الخصوم، هيئة التحكيم، صورة عن اتفاق التحكيم، وتاريخ ومكان صدور الحكم².

1. البيانات الشكلية لحكم التحكيم الإلكتروني:

أ. تاريخ صدور الحكم

يعد تاريخ صدور الحكم من البيانات الأساسية التي يجب أن يحتويها حكم التحكيم عمومًا، والتحكيم الإلكتروني خصوصًا، كما أكدته القوانين والقواعد التحكيمية. وتكمن أهمية تحديد تاريخ الحكم في³:

- التأكد من صدور الحكم خلال المدة التي حددها الأطراف في اتفاق التحكيم، إذ يعد الحكم باطلاً إذا صدر بعد انتهاء هذه المدة.
- أن آثار الحكم تبدأ من تاريخ صدوره، سواءً في ما يتعلق بإجراءات التنفيذ أو الطعن فيه.

¹ أشرف عبد الجليل الرفاعي، النظام الإلكتروني النظام العام والتحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، ط 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 261.

² محمد مأمون سليمان، مرجع سابق، ص 530.

³ فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 331.

ب. مكان صدور الحكم

تحديد مكان صدور الحكم في مجال التجارة الدولية له أهمية كبيرة، إذ يحدد جنسية المحكم (وطني أو دولي) ويبرز أهميته عند طلب تنفيذ الحكم. يتفق الأطراف صراحة أو ضمناً على مكان صدور الحكم، ويؤدي غياب ذكر المكان إلى بطلان الحكم، ما لم تصححه هيئة التحكيم التي أصدرته¹.

ج. بيانات أعضاء هيئة التحكيم

من المعتاد في التحكيم التجاري الدولي ذكر أسماء أعضاء هيئة التحكيم، وصفاتهم، عناوينهم، جنسياتهم، كيفية تعيينهم، طريقة اختيار رئيس هيئة التحكيم، وعدد المحكمين. ويجب أيضاً ذكر أسماء المحكمين الذين أصدروا الحكم، وإذا تم استبدال أي محكم قبل صدور الحكم، يجب الإشارة إلى ذلك في الحكم، وهو ما تطلبته محكمة التحكيم الإلكتروني التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية² (OMPI).

د. بيانات الأطراف المحكّمين

أكدت محكمة التحكيم الإلكتروني المذكورة ضرورة احتواء حكم التحكيم الإلكتروني على بيانات الخصوم، مثل أسمائهم، عناوينهم، جنسياتهم، وأسماء محامهم أو مستشاريهم في حال وجودهم³.

2. شرط الكتابة:

يجب أن يصدر حكم التحكيم مكتوباً، وهو شرط أساسي لتنفيذه، إذ لا يمكن اتخاذ إجراءات التنفيذ على حكم غير مكتوب وبالتالي غير موجود. وي طرح هنا سؤال متعلق باللغة التي يصدر بها حكم التحكيم، حيث تعتبر مسألة اللغة في الأحكام القضائية من مسائل النظام العام. وقد منحت بعض القوانين المقارنة

¹ محمد مامون سليمان، مرجع سابق، ص 530.

² بوقرط أحمد، البيانات الواجب توفرها في حكم التحكيم الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعمولة، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة المدينة، جانفي 2018، ص 249.

³ محمد الأمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2008، ص 111.

والاتفاقيات حرية للأطراف في تحديد اللغة المستخدمة في التحكيم، كما ورد في المادة 22 من القانون النموذجي لليونسترال¹.

3. التسبب:

يجب أن يكون حكم التحكيم الإلكتروني، كما هو الحال في حكم التحكيم التقليدي أو الأحكام الصادرة عن القضاء الوطني، مسبباً. ويعتبر التسبب أحد الضمانات الأساسية لعملية التقاضي، فغيابه قد يؤدي إلى بطلان الحكم التحكيمي. ويقصد بالتسبب عمومًا بيان الأسباب والظروف التي استند إليها الحكم سواء من حيث الوقائع أو القوانين، بالإضافة إلى الرد على طلبات الخصوم ودفوعاتهم².

4. شرط التوقيع على حكم التحكيم الإلكتروني:

ينبغي أن يصدر حكم التحكيم الإلكتروني بتوقيع أعضاء هيئة التحكيم أو المحكم الوحيد حسب الحالة، إذ يمنح التوقيع الحكم المصدقية والجدية، فلا يمكن تصور صدور حكم تحكيمي بدون توقيع. وإذا لم يوقع جميع الأعضاء، يكفي توقيع الأغلبية. وقد أكدت الاتفاقيات الدولية على هذا الشرط، كما ورد في المادة 01/31 من القانون النموذجي³.

الفرع الثاني: الآلية المتبعة للوصول إلى حكم التحكيم الإلكتروني

يبدأ التحكيم الإلكتروني بتقديم طلب التحكيم من قبل أحد الأطراف، وهو أول إجراء رسمي في العملية التحكيمية. يتم تقديم هذا الطلب عبر وسائل الاتصال الإلكترونية مثل الإنترنت، حيث يخطر الطرف الآخر أو هيئة التحكيم برغبته في إحالة النزاع للتحكيم. تختلف متطلبات طلب التحكيم الإلكتروني حسب قواعد كل هيئة، التي تحدد البيانات والشروط اللازمة، وتعمل على تسهيل إجراءات

¹ بوقرط أحمد، مرجع سابق، ص 257.

² المرجع نفسه، ص 257.

³ محمد كولة، مرجع سابق، ص 44.

التحكيم عبر منصات إلكترونية خاصة. وتعتبر معظم الهيئات والقوانين الدولية تاريخ استلام طلب التحكيم هو بداية الإجراءات التحكيمية، مما يجعل طلب التحكيم الإلكتروني نقطة الانطلاق الأساسية لبدء سير المحاكمة التحكيمية. وترتكز الطبيعة التعاقدية التي يتميز بها التحكيم الإلكتروني على اتفاق الأطراف في اللجوء إليه كوسيلة لحل النزاع، وهو ما يُعد جوهر وأساس نظام التحكيم بأكمله. فبموجب هذا الاتفاق، تُمنح للأطراف المتنازعة سلطة تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني، وتحديد صلاحيات والتزامات المحكم، بما في ذلك لغة وإجال التحكيم، فضلاً عن الوسائل المعتمدة في الإثبات¹.

أولاً: لغة وإجال التحكيم الإلكتروني

في إطار تفعيل مبدأ "سلطان الإرادة"، يتمتع الأطراف بحرية تحديد الإجراءات الواجب اتباعها لحل النزاع، بما يشمل تحديد اللغة التي ستُجرى بها إجراءات التحكيم، والمدة الزمنية الممنوحة للهيئة من أجل إصدار الحكم. لاختيار اللغة التي تُجرى بها إجراءات التحكيم أهمية كبيرة بالنسبة لطرفي النزاع، إذ إن إجراء التحكيم بلغة لا يُتقنها أحد الأطراف أو ممثله القانوني يُعد عبئاً إضافياً، وقد يُرتب نفقات إضافية تتعلق بالترجمة. وعليه، يحق للأطراف الاتفاق على لغة أو أكثر للتحكيم، وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق، تتولى هيئة التحكيم تعيين اللغة المناسبة².

ونظراً لاستحالة فرض لغة معينة بموجب التشريعات الداخلية كشرط لصحة العقد، فإن أغلب الأنظمة القانونية توجب تضمين بند في العقد يُحدد اللغة المعتمدة فيه، وهو ما يُطبق غالباً في العقود النموذجية الإلكترونية. وبالرغم من أن مسألة اللغة لا تُثار كثيراً في التحكيم الداخلي، إلا أنها تُعد من السمات البارزة في التحكيم الدولي، نظراً لاختلاف جنسيات وأعراف ولغات أطراف النزاع. وتُعتبر حرية

¹ رجاء نظام حافظ بني شمس، مرجع سابق، ص 112-120.

² براهيم أحمد بن سعيد بن زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 433.

اختيار اللغة ضماناً حقيقية للطرفين، حيث تُمكنهما من التعبير والدفاع عن مواقفهما بكل وضوح وراحة، بعيداً عن اللبس أو سوء الفهم، مما يكرس مبدأ المساواة وحق الدفاع في الإجراءات التحكيمية¹.

ويتجه العديد من الأطراف إلى التحكيم نظراً لما يتميز به من سرعة الفصل في النزاعات مقارنة بالقضاء العادي، إضافة إلى انخفاض التكاليف. فكلما زادت مدة الإجراءات، ارتفعت معها التكاليف والمصاريف وعموماً، لم تُحدد التشريعات آجالاً إلزامية للفصل في النزاع عن طريق التحكيم، بل تركت الأمر لاتفاق الأطراف، مما يمنح هيئة التحكيم سلطة تقديرية في تحديد الأجل المعقولة، مع الالتزام بالنظر في النزاع في أقصر مدة ممكنة².

في السياق ذاته، لم يحدد المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية مهلة صريحة للتحكيم الدولي، تاركاً الأمر لإرادة الأطراف. وفي حال غياب اتفاق صريح، لا تُحدد مهلة معينة، غير أن القانون أجاز الطعن في الأمر القضائي بإضفاء الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم الدولي إذا ثبت صدوره استناداً إلى اتفاقية باطلة أو بعد انقضاء مدتها³.

ومن جهة أخرى، نجد أن بعض الأنظمة القانونية، على غرار قواعد الأونسيترال للتحكيم الصادرة عام 1976، لم تُحدد مدة زمنية محددة لإنهاء التحكيم، لكنها نصّت في المادة 32 على مهلة تقديم البيانات المكتوبة، كالادعاء والدفاع، والتي لا ينبغي أن تتجاوز 45 يوماً، مع إمكانية تمديدتها إذا ارتأت الهيئة مبرراً لذلك⁴.

¹ بوديسة كريم، مرجع سابق، ص 119.

² محمد مأمون سليمان، مرجع سابق، ص 542.

³ بوديسة كريم، مرجع سابق، ص 119.

⁴ المادة 25 من قواعد الأونسيترال بصيغتها المنقحة 2010.

المطلب الثاني: تنفيذ الحكم الإلكتروني وقوته القانونية

يُعد تنفيذ الحكم التحكيمي الإلكتروني المرحلة الختامية والحاسمة في مسار التحكيم، إذ تُترجم من خلالها النتائج القانونية لعملية التحكيم إلى واقع عملي ملزم للأطراف. فالحكم التحكيمي، شأنه شأن الحكم القضائي، لا يحقق غايته النهائية إلا إذا تم تنفيذه فعلياً، وهو ما يفرض بحث الإطار القانوني الذي يُكسب هذا الحكم قوته التنفيذية، ومدى تمتعه بحجية الأمر المقضي فيه، وعليه سنعالج في هذا المطلب آليات تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني في الفرع الأول وحجية حكم التحكيم الإلكتروني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: آليات تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

لوحظ وجود صعوبات في تنفيذ بعض أحكام التحكيم الإلكتروني، خاصة تلك المتعلقة بمنازعات التجارة الإلكترونية، وذلك بسبب اعتبار هذه الأحكام أجنبية من قبل المحاكم الوطنية في بلد التنفيذ. تواجه هذه الأحكام تحديات تقنية وقانونية تعيق تنفيذها، مما يؤدي إلى فقدان ثقة المستهلك وتراجع نمو التعاملات الإلكترونية بشكل عام والتجارة الإلكترونية بشكل خاص. لذلك، برزت الحاجة إلى وضع نظام خاص لتنفيذ هذه الأحكام وفق آليات مخصصة، وهو ما يُعرف بـ "التنظيم الذاتي" للتحكيم الإلكتروني¹.

فعلى الرغم من وجود العديد من القوانين التي تنظم الفضاء الإلكتروني والإنترنت، مثل التوجيهات الأوروبية التي تنظم مجالات متعددة كالتجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، إلا أن الكثيرين يرون أن الفضاء الإلكتروني نشأ في بيئة قانونية ضعيفة، وأن مستقبل تسوية المنازعات فيه يجب أن يعتمد على التنظيم الذاتي بدلاً من القوانين الوطنية، وذلك نظراً للفجوات الكبيرة بين القوانين الوطنية المختلفة. إذ يركز التنظيم الذاتي للتحكيم الإلكتروني على جعل النظام قائماً بذاته ومستقلاً عن النظام القانوني التقليدي للتحكيم، بحيث يتم تنفيذ حكم التحكيم دون الحاجة لإكسائه بصيغة تنفيذ عبر القضاء

¹ رجاء نظام حافظ بني شمس، مرجع سابق، ص 128.

الوطني، وهو ما قد يكون غير ممكن في بعض الأنظمة القانونية، مثل النظام الفلسطيني الذي يشترط المعاملة بالمثل لتنفيذ الأحكام الأجنبية، وهو ما لم يتحقق حتى الآن، وتختلف فاعلية التنظيم الذاتي للتحكيم الإلكتروني حسب نوع النزاع، ففي منازعات أسماء المواقع الإلكترونية يصل التنظيم الذاتي إلى حد الإجبار على التنفيذ، بينما في منازعات التجارة الإلكترونية تقتصر الفاعلية على ممارسة ضغوط تجارية وإعلامية لتحفيز التنفيذ. فما هي الآليات التي يوفرها التنظيم الذاتي للتحكيم الإلكتروني؟¹

تُعد تجربة التحكيم في منازعات أسماء المواقع الإلكترونية نموذجًا متميزًا، حيث تعتمد على الإنترنت في كافة مراحل التحكيم، وتتميز بفاعلية تنفيذ الأحكام دون التقيد بالشروط الوطنية أو الاتفاقيات الدولية. فالأحكام الصادرة في هذه المنازعات تُنفذ بواسطة منظمة "الإيكان" (ICANN) التي وضعت نظام تحكيم خاصًا، يتيح للمعتدى على حقوقه استخدامه ضد حائزي عناوين المواقع غير المشروعة. ويلزم هذا النظام جميع مسجلي المواقع الإلكترونية (Domain Names Registrars) بموجب اتفاقية اعتماد مع "الإيكان"، إضافة إلى حائزي المواقع (Domain Names Holders) الذين يوقعون على اتفاقيات التسجيل التي تشير إلى هذا النظام التحكيمي الإجباري.²

تكمن قوة هذا النظام في أن تنفيذ قرار مركز التحكيم الإلكتروني لا يعتمد على إرادة المحكوم عليه، بل يتحمل مسؤولية التنفيذ مسجل الموقع الإلكتروني، الذي يمتلك القدرة التقنية على شطب أو نقل ملكية عنوان الموقع محل النزاع.³

¹ الحجايا نور حمد، لطروانة مصلح أحمد، التحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق، المجلد 02، العدد 01، 2003، ص 240.

² المرجع نفسه، ص 233-236.

³ المحمد عماد الدين، طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الإنترنت، نشر المؤتمر التجاري الدولي، ص 1064، متاح على:

http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic_research.asp

بينما تُنفذ أحكام منازعات أسماء المواقع إلكترونيًا بشكل قسري، فإن بعض الأحكام في منازعات أخرى تُنفذ طواعية تحت تأثير الضغوط الإعلامية والتجارية، ما يقودنا إلى عرض أهم الآليات التي ابتدعها مجتمع التجارة الإلكترونية لضمان تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني¹:

1. الضغوط الإعلامية والتجارية: عندما يصدر قرار بتحجيم إعلانات أو حذف بيانات على موقع الطرف الخاسر، يمكن للطرف الرابح ممارسة ضغوط تجارية عليه، مثل منعه من الإعلان على منصات معينة أو إدراجه في قوائم سوداء للتجار غير الموثوق بهم، مما يضر بسمعته التجارية ويحثه على التنفيذ.

2. خدمات التعهد بالتنفيذ (Escrow): تقوم جهة محايدة ثالثة بحفظ ثمن البضاعة أو الموقع الإلكتروني إلى حين استلام المشتري والتأكد من المواصفات. فإذا لم يكن هناك اعتراض خلال مدة محددة، تُسلم الجهة المحايدة المبلغ للبائع. أما إذا اعترض المشتري، يُحتفظ بالمبلغ إلى حين صدور قرار مركز التحكيم المختص. ويُعد هذا الأسلوب من أكثر الطرق أمانًا في عمليات الشراء والبيع عبر الإنترنت².

3. ربط مراكز التحكيم بمصدري بطاقات الائتمان: يتم إبرام عقود بين مراكز التحكيم وشركات إصدار بطاقات الائتمان (مثل Visa و MasterCard)، بحيث تلتزم هذه الشركات برد المبالغ إلى المستهلك إذا صدر قرار تحكيمي ضد التاجر، ما يضمن حماية المستهلك ويحفز التاجر على الالتزام بقرارات التحكيم.

على الرغم من تطوير الفضاء الإلكتروني لقواعد خاصة تتناسب مع آلية عمله، ونجاح هذه القواعد في تسهيل تنفيذ العديد من الأحكام الصادرة عن مراكز التحكيم الإلكتروني، خصوصًا تلك

¹ رجاء نظام حافظ بني شمس، مرجع سابق، ص 131.

² عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 490.

المتعلقة بمنازعات أسماء المواقع الإلكترونية، إلى درجة دفعت البعض للاقتراح بالاكْتفاء بهذه القواعد دون الحاجة إلى تعديل قوانين التحكيم أو تدخل سلطات الدولة وقوانينها في هذا التنظيم، إلا أن تنفيذ الأحكام اعتماداً على آليات التنظيم الذاتي يواجه عدة عقبات، منها انتشار القرصنة وتجار الصفقة الواحدة، وعدم شمول البوليصة الموحدة لكافة مراكز التحكيم، فضلاً عن غياب آلية لتعويض الضرر المادي في حال حدوثه، رغم إمكانية تنفيذ بعض الأحكام المتعلقة بالمواقع الإلكترونية¹.

أولاً: الكتابة الإلكترونية

ولقد حرصت العديد من الدول على وضع إطار قانوني يمنح المحررات الإلكترونية القوة القانونية في الإثبات، ومن بينها الجزائر، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 232 مكرر من القانون المدني على تعريف الكتابة التي يمكن اعتمادها كوسيلة إثبات للتصرفات القانونية عامة، وللتصرفات الإلكترونية بصفة خاصة، وذلك تجنباً للنقاشات التي قد تثار بشأن مدى صلاحية الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات، خاصة في ظل ارتباط مفهوم الكتابة تقليدياً بالدعامة الورقية².

وقد اعترف المشرع الجزائري بالكتابة الإلكترونية، وأحاطها بجملة من الضمانات، حيث اشترط لقبولها شرطين أساسيين وفق المادة 232 مكرر 4 من القانون المدني، وهما³:

1. إمكانية التحقق من هوية مُصدر الكتابة الإلكترونية، وغالباً ما يتم ذلك عبر التوقيع الإلكتروني

الذي يسمح بالتأكد من شخصية الموقع وتمييزه عن غيره.

2. أن تكون الكتابة معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، ويتم ذلك عادة عبر وسيط إلكتروني،

وهو أداة قادرة على تخزين المعلومات واسترجاعها إلكترونياً.

¹ رجاء نظام حافظ بني شمس، مرجع سابق، ص 132.

² المادة 232 مكرر من القانون المدني.

³ المادة 232 مكرر 4 من القانون المدني.

ورغم ما قد يميز الكتابة الإلكترونية من مخاطر كتبديل البيانات أو تزيفها، فإن المشرع الجزائري اعتبرها مكافئة للكتابة الورقية ما دامت مستوفية للشروط المذكورة، خاصة ما يتعلق بهوية مصدرها وضمنان سلامتها من التلف أو الضياع.

ثانياً: التوقيع الإلكتروني

إلى جانب ضرورة توفر الكتابة الإلكترونية، يشترط أيضاً توافر التوقيع الإلكتروني حتى يكتسب السند الإلكتروني القوة الثبوتية الكاملة، وذلك اعتماداً على مبدأ التصديق أو ما يُعرف بـ "شهادة التصديق"¹.

وقد عرّف القانون النموذجي الصادر عن الأونسيترال لسنة 2001 بشأن التوقيعات الإلكترونية، في مادته الثالثة، التوقيع الإلكتروني بأنه: "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، ويجوز استخدامها لتحديد هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقته على المعلومات الواردة فيها"².

ويُفهم من هذا التعريف أن هناك عنصرين جوهريين للتوقيع الإلكتروني:

- تحديد هوية الموقع.

- التعبير عن موافقته على محتوى الرسالة أو السند.

وهذا ما يتماشى مع القواعد العامة التي تقر بأن التوقيع يعبر عن هوية الشخص وعن اتجاه إرادته نحو الالتزام بما ورد في الوثيقة.

¹ عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 492.

² المادة الثالثة من القانون النموذجي الصادر عن الأونسيترال لسنة 2001.

أما المشرع الجزائري، فقد أشار إلى التوقيع الإلكتروني في المادة 237 من القانون المدني، حيث أقر بقبوله شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 232 مكرر، وهي التحقق من هوية المصدر وضمن شروط الأمان والسلامة¹.

ثم عاد المشرع ليُفصّل أكثر في قانون رقم 04-15، حيث عرف التوقيع الإلكتروني في مادته الثالثة بأنه:

"بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى تُستعمل كوسيلة توثيق"².

ويتضح من ذلك أن المشرع الجزائري أخذ صراحة بالمحركات الإلكترونية كوسائل إثبات، واعتد بالتوقيع الإلكتروني مهما كانت طبيعته، ما دام يحقق الغرض من إثبات هوية الموقع وإرادته. ويمكن أن يتم التوقيع الإلكتروني بعدة طرق، مثل³:

- تحويل التوقيع اليدوي إلى شكل إلكتروني عبر الماسح الضوئي.
- استخدام البطاقة الممغنطة مع رمز سري.
- الضغط على زر في لوحة المفاتيح يدل على الموافقة.
- استخدام السمات البيومترية (بصمة الإصبع، بصمة العين، البصمة الصوتية).
- وأخيراً، التوقيع الرقمي المعتمد على خوارزميات رياضية معقدة لا يمكن فك شيفرتها إلا باستخدام مفتاح خاص.

¹ المادة 237 من القانون المدني

² القانون رقم 04-15 المؤرخ في 1 فبراير 2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة في 8 فبراير 2015، ص. 7.

³ منفي فراح، العقد الإلكتروني وسيلة اثبات حديثة في قانون المدني الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 189.

ففي إطار التحكيم الإلكتروني، يعتمد المحكمون في توقيعهم على وسائل التوقيع الإلكتروني التي قد تكون بسيطة أو متقدمة أو مؤمنة، حسب درجة الحماية.¹ وفي هذا السياق، يبرز التساؤل حول مدى قبول المحاكم الوطنية للتوقيع الإلكتروني كوسيلة لإثبات وجود الحكم ومشروعيته.

فالقوانين الوطنية، وإن كانت قد قطعت خطوات نحو الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني، إلا أن درجة القبول تختلف بحسب النظام القانوني، فمثلاً:

- القانون الجزائري اعترف بالتوقيع الإلكتروني بموجب الأمر رقم 07-03 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، لكنه لم يُدمج بشكل واضح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص التحكيم، مما يُبقي المجال مفتوحاً أمام السلطة التقديرية للقاضي لقبول أو رفض الاعتراف بحكم التحكيم الإلكتروني اعتماداً على شكل التوقيع.²
- كما أن مفهوم "الأصل" في الوثائق الإلكترونية غير واضح تماماً في ظل غياب نصوص قانونية صريحة، إذ لا فرق تقني بين الأصل والنسخة في البيئة الرقمية، مما يستدعي تأويلاً مرناً من القاضي لقبول النسخ الإلكترونية كأصل معتمد.

¹ الياس ناصف، العقد الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص248.

² الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج. ر. للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 23 يوليو 2003، ص6، وتم إلغاء الأمر رقم 07-03 لاحقاً بصدور القانون رقم 04-15 المؤرخ في 1 فبراير 2015، الذي جاء ليُعيد تنظيم نفس الموضوع بإطار قانوني أكثر تطوراً وشمولاً.

وبالتالي، فإن نجاح الاعتراف بحكم التحكيم الإلكتروني يتوقف على مدى تقبل القاضي للوسائط الرقمية، خاصة من حيث¹:

- التأكد من هوية المحكمين عبر التوقيع الإلكتروني.
- التأكد من عدم العبث بمضمون الحكم (سلامة المحتوى).
- التحقق من وجود اتفاقية تحكيم إلكترونية صريحة وصحيحة قانوناً.

هذا يعني أن التحكيم الإلكتروني يواجه تحديات إضافية على مستوى الإثبات والاعتراف القانوني مقارنة بالتحكيم التقليدي، مما يتطلب تعديلاً في التشريعات الوطنية أو على الأقل تأويلاً قضائياً منفتحاً ومواكباً للتطور التكنولوجي. وفي سبيل تجاوز العراقيل التي تعيق تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، سعت مراكز التحكيم الإلكتروني إلى تسليم نسخة ورقية من الحكم في حال طلب أحد الأطراف، وغالباً ما يكون الطرف المستفيد من التنفيذ. وقد نصت المادة 7/64 من نظام محكمة التحكيم الإلكتروني التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI)، كما أشرنا سابقاً، صراحة على إمكانية تسليم نسخة من الحكم مطابقة للشروط المنصوص عليها في اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وهي ذات الشروط المعتمدة في التشريعات الوطنية للدول².

ويجدر التنويه إلى أن التعامل الإلكتروني لا يعني القطيعة التامة مع الوثائق الورقية، في ظل الحاجة إلى مراجعة التشريعات الوطنية وإقرارها بصيغة رسمية للتحكيم الإلكتروني، الذي بات ضرورة ملحة في ظل التطورات المتسارعة، لا سيما بعد انتشار جائحة كوفيد-19.

¹ أمينة قهواجي، ليلي مطالي، الإطار المفاهيمي والقانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، المجلد 04، العدد 08، 2018، ص 20.

² World Intellectual Property Organization (WIPO), Effective from October 1, 2020, **Article 64(7)**, available at: <https://www.wipo.int/amc/en/arbitration/rules>

الفرع الثاني: حجية حكم التحكيم الإلكتروني

يتولى رئيس المحكمة المختصة إصدار الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي، سواء كان حكمًا نهائيًا أو جزئيًا، وذلك وفقًا لمكان صدور الحكم. ويُشترط لإتمام هذا الإجراء أن يُودَع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من قبل الطرف المعني بالتنفيذ، كما نصت على ذلك المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

علاوة على ذلك، يُمكن لرئيس أمناء الضبط إصدار نسخة رسمية من الحكم ممهورة بالصيغة التنفيذية، تُسلم للطرف الذي يطلبها. وتُطبق كذلك القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل على الأحكام التحكيمية، وفقًا لما ورد في المادة 1037 من نفس القانون.

ويُعد الحكم التحكيمي الدولي قابلاً للتنفيذ داخل الجزائر بموجب أمر يصدر عن رئيس المحكمة المختصة إقليميًا، أي المحكمة التي يقع ضمن اختصاصها محل تنفيذ الحكم، ويُشترط للاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي أن يقدّم الطرف الذي يتمسك به أصل الحكم مرفقًا باتفاقية التحكيم، على أن تكون هذه الاتفاقية مستوفية لشروطها الشكلية والموضوعية، كما يُشترط ألا يتعارض الاعتراف بالحكم مع النظام العام الدولي، ويُودَع الحكم رفقة الاتفاقية لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من طرف المعني بالتنفيذ، وذلك بغرض التأكد من مطابقة الحكم لمقتضيات القانون قبل الشروع في تنفيذه².

وفي هذا السياق يتمتع حكم التحكيم الإلكتروني بقوة قانونية تُماثل تلك التي يتمتع بها الحكم القضائي، إذ يكتسب حجية الأمر المقضي فيه منذ لحظة صدوره، حتى وإن كان قابلاً للطعن بالبطلان. وتُعد هذه الحجية من النظام العام، إذ تلزم أطراف النزاع بعدم عرضه مجددًا على هيئة تحكيم أخرى أو على القضاء العادي. وقد أقر المشرع الجزائري هذه الحجية صراحة في المادة 1031 من قانون الإجراءات

¹ المادة 1035 من ق.إ.م.إ.

² لأكلي نادية، حجية حكم التحكيم الإلكتروني وتنفيذه في المنازعات التجارية، مداخل في المؤتمر الدولي حول التحكيم الإلكتروني وتحديات الأمن السيبراني، كلية القانون، جامعة ليبيا، 18 نوفمبر 2022، ص 689.

المدنية والإدارية¹، التي تمنع إعادة عرض النزاع محل التحكيم على جهات أخرى سواء كانت تحكيمية أو قضائية، كما لا يجوز للمحكمة التي صدر فيها حكم التحكيم تعديل مضمونه أو إلغاؤه. ومع ذلك، فإن حجية الحكم تبقى نسبية، إذ لا تمتد آثارها إلى الغير².

وقد دعم المشرع هذه الحجية أيضاً من خلال ما نصت عليه المادة 1035، التي تؤكد أن الحكم التحكيمي، سواء كان نهائياً أو جزئياً، يصبح قابلاً للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة المختصة، بعد إيداع أصله بأمانة ضبط المحكمة من طرف المعني بالتنفيذ. كما أوردت المادة 1037 أن القواعد المتعلقة بالنفوذ المعجل للأحكام تسري كذلك على الأحكام التحكيمية المشمولة بهذا النفاذ.

ولقد فرّق المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين الأحكام التحكيمية الدولية الصادرة داخل الجزائر وتلك الصادرة خارجها. فالأحكام الأجنبية لا تقبل الطعن بالبطلان، وإنما يمكن الطعن فيها بالاستئناف، ويقتصر هذا الاستئناف على الأمر القضائي القاضي بالاعتراف أو بتنفيذ الحكم، وفقاً للشروط المحددة في المادة 1056 من نفس القانون³.

أما بالنسبة للأحكام التحكيمية الدولية الصادرة داخل التراب الجزائري، فإنها تكون قابلة للطعن بالبطلان، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي حددت حالات وأسباب الطعن بالبطلان لهذه الفئة من الأحكام⁴.

¹ المادة 1031 من ق.إ.م.إ.

² لاكمي نادية، مرجع سابق، ص 689.

³ المادة 1056 من ق.إ.م.إ.

⁴ لاكمي نادية، مرجع سابق، ص 690.

وعليه نستنتج أن التحكيم الإلكتروني يمثل نقلة نوعية في طرق فض المنازعات، حيث استطاع أن يكيّف الإجراءات التقليدية للتحكيم مع متطلبات العصر الرقمي كونه يعتمد بشكل كامل على الوسائط الإلكترونية، سواء في تقديم طلبات التحكيم، تبادل المذكرات والمستندات، التبليغات، عقد الجلسات، أو إصدار الأحكام.

غير أن هذا التطور يطرح في المقابل مجموعة من التحديات، أبرزها غياب تنظيم قانوني صريح ومستقل في معظم التشريعات، مما يخلق حالة من عدم اليقين القانوني قد تؤثر على فعالية وسرعة تسوية النزاعات، لذلك يحتاج إلى تأطير تشريعي دقيق يُوازن بين مرونة الإجراءات الإلكترونية من جهة، وضمانات العدالة والشرعية القانونية من جهة أخرى، بما يُتيح له أن يكون بديلاً فعالاً وآمناً للتحكيم التقليدي، خاصة في ظل التوسع المستمر للمعاملات التجارية عبر الإنترنت.

خاتمة

جاء التحكيم الإلكتروني استجابة لمتطلبات التطور التكنولوجي الذي فرضته الثورة المعلوماتية المعاصرة، وما نتج عنه من ازدهار في مجال التجارة الإلكترونية، التي أصبحت تشهد توسعاً غير مسبوقاً، وهو ما استدعى استحداث آليات قانونية تتناسب مع طبيعة هذه المعاملات الجديدة، لتسوية النزاعات التي قد تثار بشأنها.

ويُعد التحكيم الإلكتروني الوسيلة الأكثر فعالية ونجاعة في هذا السياق، لما يوفره من مزايا تتماشى مع خصوصية التجارة الدولية، لا سيما في ظل الارتفاع الملحوظ في حجم التعاملات التجارية عبر الإنترنت، سواء من حيث إبرام العقود أو التفاوض بشأنها، وما تبعه من زيادة في عدد المنازعات المرتبطة بها، مما جعل اللجوء إلى مراكز التحكيم خياراً مثاليًا لحل هذه النزاعات.

ومن خلال البحث، تبين أن للتحكيم الإلكتروني خصائص تميّزه عن التحكيم التقليدي، إذ يعتمد على وسائل الاتصال الحديثة منذ انطلاق الإجراءات وحتى صدور الحكم، دون الحاجة إلى عقد جلسات حضورية تجمع الأطراف أو المحكمين أو الشهود. وبالتالي، فإن أي إجراء يتم خارج هذا الإطار يفقد التحكيم صفته الإلكترونية، وينافي جوهره وتطبيقاته العملية.

أولاً: النتائج

وقد خلصنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج التي نوردتها كما يلي:

1. يُقدّم التحكيم الإلكتروني العديد من مزايا لا توفرها طرق التسوية التقليدية، وعلى رأسها السرعة، الكفاءة، وقلّة التكاليف.
2. لا يختلف التحكيم الإلكتروني من حيث الجوهر عن التحكيم التقليدي، فكلاهما يهدف إلى حل النزاعات خارج إطار القضاء الرسمي. إلا أن ما يميز التحكيم الإلكتروني هو اعتماده الكامل على الوسائط التكنولوجية الحديثة، انطلاقاً من إبرام اتفاق التحكيم، ومروراً بجميع الإجراءات التي تتم عبر الإنترنت، وانتهاءً بإصدار الحكم التحكيمي بصيغة إلكترونية.

3. سعت التشريعات الوطنية، ومنها التشريع الجزائري، إلى مواكبة التحولات التي فرضتها ثورة الاتصالات، حيث نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إمكانية إبرام اتفاق التحكيم بجميع الوسائل التي يمكن إثباتها. كما أضحى القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية حجية قانونية كاملة على هذا النوع من التوقيعات في الإثبات.
4. يواجه التحكيم الإلكتروني تحديًا بارزًا يتمثل في غياب إطار قانوني خاص ينظمه بصفة مستقلة، وهو ما يدفع بعض الفقهاء إلى اعتباره فرعًا من فروع التحكيم التجاري الدولي، مما يستوجب إخضاعه للنصوص القانونية التي تنظم هذا النوع من التحكيم، وعلى رأسها اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، إلى جانب قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985، بصيغتيه المعدلتين لسنتي 2006 و2010.
5. يهدف إصدار حكم التحكيم الإلكتروني وتنفيذه إلى تمكين الأطراف المتنازعة من تسوية خلافاتهم بفعالية وسرعة، حيث يُتيح هذا النوع من التحكيم تبادل المستندات والأدلة بين الأطراف وهيئة التحكيم عبر البريد الإلكتروني أو أي وسيلة إلكترونية مماثلة، مع الحفاظ على سرية تامة، مما يخدم مصالح المتعاملين في مجال التجارة بوجه عام.
6. تُدار إجراءات التحكيم الإلكتروني، من تبليغات وتبادل وثائق وجلسات استماع للشهود، من خلال الوسائط الإلكترونية الحديثة، والتي تؤدي نفس الدور الذي تقوم به الجلسات الحضورية، شريطة احترام المبادئ الأساسية، لاسيما حق المواجهة بين الخصوم.
7. ساهمت مراكز التحكيم الإلكتروني، وعلى رأسها مركز التحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، في إرساء قواعد التحكيم الإلكتروني وتطوير ممارساته على المستوى العملي. إلا أن القوانين الوطنية، خاصة العربية منها، لا تزال تعاني من قصور في مواكبة التطورات التي أحدثتها ثورة الاتصالات، وانعكاساتها على طبيعة التعاقدات الإلكترونية والبيئة الافتراضية التي تتم فيها.

8. أحكام التحكيم الصادرة بطريقة إلكترونية تتمتع بحجية الأمر المقضي شأنها في ذلك شأن أحكام التحكيم التقليدية، وتظل هذه الحجية قائمة ما دام الحكم قائماً، حتى ولو لم يصدر بشأنه أمر بالتنفيذ، إذ لا يمكن إنكار الأثر القانوني لمجرد أن الحكم تم إصداره باستخدام الوسائل الإلكترونية.

ثانياً: التوصيات

وفيما يلي نقدم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات التي نوردتها كما يلي:

1. ضرورة قيام المشرع الوطني، لا سيما في الدول العربية، بوضع تنظيم قانوني مستقل وواضح للتحكيم الإلكتروني، يحدد تعريفه وإجراءاته وشروطه وآليات تنفيذ أحكامه، بما يرفع الغموض القانوني الذي يكتنف هذا المجال ويمنح المتعاملين الأمن القانوني اللازم.
2. العمل على تكييف القواعد الإجرائية للتحكيم لتتناسب مع الوسائط التكنولوجية الحديثة، من خلال الاعتراف الصريح بالوسائل الإلكترونية كوسائل قانونية معتمدة في التبليغ، تقديم الطلبات، تبادل الوثائق، عقد الجلسات، وإصدار الأحكام.
3. تشجيع التوسع في استخدام التوقيعات الإلكترونية والاعتراف بحجيتها القانونية في مجال التحكيم، مع توفير ضمانات تقنية وقانونية كافية لضمان موثوقيتها وسلامتها من التزوير أو التلاعب.
4. تشجيع إنشاء مراكز تحكيم إلكترونية على المستوى الوطني والإقليمي تكون مؤهلة تقنياً وقانونياً لإدارة المنازعات الإلكترونية، وتوفير كوادر بشرية متخصصة في هذا النوع من التحكيم.
5. دعم التعاون الدولي بين مراكز التحكيم الإلكترونية ومؤسسات التحكيم التقليدية لتبادل الخبرات والمعايير، وتوحيد الجهود نحو تطوير منظومة تحكيم إلكترونية عالمية متكاملة.

6. إدماج التحكيم الإلكتروني في برامج التكوين الجامعي والتدريب المهني للقضاة، المحكمين، والمحامين، لرفع مستوى الوعي القانوني والتقني بهذا المجال وتعزيز الكفاءة في التعامل معه.
7. نشر الثقافة القانونية حول حجية أحكام التحكيم الإلكتروني وأثرها القانوني، من خلال توعية الأطراف المتعاملة عبر الإنترنت بفاعلية هذه الوسيلة وجدواها في تسوية المنازعات، ما من شأنه أن يعزز اللجوء إليها بثقة أكبر.

قائمة المراجع

قائمة المصادر:

I. الاتفاقيات الدولية والتوصيات

1. اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، المؤرخة في 10 جوان 1958، دخلت حيز التنفيذ في 7 جوان 1959.
2. اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، نيويورك 1985، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، فيينا، 2015.
3. لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا عن طريق مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والاعمال الالكترونية، اتفاقية التجارة إلكترونية، ط01، التوصية 31، 2000.
4. قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الصادر عام 1985 مع تعديلات معتمدة عام 2006، لجنة الأمم المتحدة.
5. لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (الصيغة المعدلة لعام 2010)، المادة 3، منشور الأمم المتحدة، 2010.
6. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لعام 1996، الأمم المتحدة، نيويورك، 2000.

II. القوانين الوطنية الجزائية

1. القانون المدني.
2. القانون رقم 5-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 28 يونيو 2005.

3. قانون رقم 8-9 المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008.
4. قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
5. القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 فيفري 2002، والمتعلق بالتوقيع والتبادل الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12.
6. الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 23 يوليو 2003، ص6، وتم إلغاء الأمر رقم 03-07 لاحقاً بصدور القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015.
7. القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فيفري 2015، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة المتعلقة بتقنية التشفير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، 2015.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

1. الكتب:

1. أشرف عبد الجليل الرفاعي، النظام الإلكتروني النظام العام والتحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، ط 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
2. أحمد عبد الكريم سلام، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
3. أحمد عبد الكريم سلام، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي تنظيم وتطبيق مقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

4. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، تنظير وتطبيق مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
5. أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
6. إبراهيم عبد ربه إبراهيم، هشام بشير، التحكيم الإلكتروني، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.
7. إبراهيم أحمد بن سعيد بن زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
8. جمال محمود الكردي، القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
9. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
10. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
11. سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني - الدراسة المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
12. عبد الصبور عبد القوي علي مصري، التنظيم القانوني للتحكيم الإلكتروني، ط 01، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، 2013.
13. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

14. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني - ماهيته - إجراءاته - وآلياته في تسوية منازعات التجارة الالكترونية والعلامات التجارية والحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
15. عُمر، محمود السيد، التحكيم الالكتروني، د.ط، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.
16. عُمر، محمود السيد، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
17. فتحي والي، قانون التحكيم، ط01، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
18. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط01، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.
19. فارس محمد عمران، موسوعة الفارس قوانين ونظم التحكيم بالدول العربية والخليجية، الجزء الثاني، ط02، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
20. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
21. لزهري بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
22. محمد الأمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2008.
23. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الالكتروني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
24. محمد إبراهيم قطب غانم، انعكاسات العمولة على التحكيم التجاري الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
25. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986.

26. محمد كولة، *تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري*، منورات بغدادية، الجزائر، 2008.

27. محمد مأمون سليمان، *التحكيم الالكتروني*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2011.

28. محمود هاشم، *النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية*، ج 01، *اتفاق التحكيم*، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.

29. مني فراح، *العقد الالكتروني وسيلة اثبات حديثة في قانون المدني الجزائري*، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

30. نبيل زيد سليمان مقابلة، *تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

31. هشام بشير، *التحكيم الالكتروني*، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.

32. الياس ناصف، *العقد الالكتروني*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

II. الأطروحات والرسائل الجامعية

1. بوقرط أحمد، *اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الالكترونية*، أطروحة دكتوراه طور ثالث في الحقوق، قانون مدني معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019.

2. حنافي الحاج، *التحكيم الالكتروني*، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياابس، سيدي بلعباس، 2016-2017.

3. دحماني رابح، *الطرق البديلة لحل النزاعات قانون الإجراءات المدنية والإدارية*، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون مدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2017-2018.

4. رجاء نظام حافظ بني شمس، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني "دراسة مقارنة"، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2009.
5. رفعت فضل محمد الراعي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التجارة والاستثمارات الدولية، أكاديمية الشرطة، دبي، 2015.
6. رواجي أمينة، التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2017.
7. سالمي نضال، دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم الداخلي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون مدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2015-2016.
8. عاشور مبروك، النظام الاجرائي لخصومة التحكيم، ط02، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1998.
9. علي شريف الزهرة، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه في قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2014-2015.
10. فوغالي بسمة، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، أطروحة علوم في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2021-2022.
11. كروم شريف، إجراءات التحكيم التجاري الدولي في القانون المقارن والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

12. كريم بوديسة، التحكيم الإلكتروني كسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012.
13. محمد عبد الوهاب العداسين، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2001.

III. المجالات والمجلات العلمية

1. أحمد عبد الرحمان صالح النجار، اتفاق التحكيم الإلكتروني، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10، جانفي 2018.
2. أزوا محمد، مسعودي يوسف، اتفاق التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات عقود الاستهلاك الإلكترونية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 01، الجزائر، 2021.
3. أسامة إدريس بيد الله، التحكيم الإلكتروني، مجلة الفقه والقانون، العدد 24، أكتوبر 2014.
4. آلاء يعقوب النعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 6، العدد 2، الإمارات العربية المتحدة، يونيو 2009.
5. أمينة قهواجي، ليلي مطالي، الإطار المفاهيمي والقانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، المجلد 04، العدد 08، 2018.
6. أية بلعقون، المفاوضات الإلكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 1، جانفي 2020.
7. بن حليمة ليلي، عشور سليم، خصوصية التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، 2019.
8. بوقرط أحمد، البيانات الواجب توفرها في حكم التحكيم الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة المدية، جانفي 2018.

9. توجان فيصل شريدة، ماهية وإجراءات التحكيم الإلكتروني- التحكيم عبر الإنترنت- كوسيلة لفض منازعات التجارة الإلكترونية، مؤتمر السنوي السادس عشر للتحكيم التجاري الدولي، كلية الشريعة والقانون وغرفة التجارة والصناعة، دبي، 28-30 أبريل 2008.
10. الحجايا نور حمد، لطروانة مصلىح أحمد، التحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق، المجلد 02، العدد 01، 2003.
11. حريد رامي، تامين عبد الكريم، دراسة تحليلية لتداعيات أزمة فيروس كورونا المستجد على الاقتصاد العالمي، الآفاق للدراسات الاقتصادية، المجلد 6، العدد 1، 2021.
12. حليت أمال، التحكيم عبر الأنترنت، الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ج2، العدد 14، جوان 2006، الجزائر.
13. حمادوش أنيسة، خصوصية التحكيم الإلكتروني في حل المنازعات التجارية الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 48، قسنطينة - الجزائر، 2017.
14. راكلي نادية، حجية حكم التحكيم الإلكتروني وتنفيذه في المنازعات التجارية، مداخلة في المؤتمر الدولي حول التحكيم الإلكتروني وتحديات الأمن السيبراني، كلية القانون، جامعة ليبيا، 18 نوفمبر 2022.
15. رزيق وسيلة، قانونية اتفاق التحكيم الإلكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03، 2021.
16. ريان هاشم حمدون، اتفاق التحكيم الإلكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 30، كركوك: العراق، 2019.
17. زعزوعة فاطمة، زعزوعة نجاه، التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثامن، العدد 01، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2022.

18. سامية يتوجي، أهمية التحكيم الالكتروني كوسيلة لفض المنازعات التجارية الالكترونية، مجلة العلوم القانونية، المجلد 14، العدد 7، جوان 2013.
19. سماح سهايلية، الإجراءات الوقائية للتصدي لفيروس كورونا في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 5، العدد 3، أكتوبر 2020.
20. سند حسن سالم صالح، التحكيم الالكتروني وإجراءاته، مجلة العلوم الإدارية والاقتصادية، العدد 16، ديسمبر 2015.
21. صديقي سامية، بولواطة السعيد، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، جوان 2018.
22. علاء عبد الأمير موسى، المفاوضات الالكترونية آلية حل منازعات التجارة الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4، 2015.
23. فارس علي عمر الجرجري، سجي عمر شعبان آل عمرو، جلسة التحكيم عن بعد واحترام المبادئ الأساسية للتحكيم، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، ماي 2018.
24. فيصل عبد الحافظ الشوابكة، محمد خلف بني سلامة، الطبيعة القانونية للتحكيم: دراسة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010، دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، جانفي 2015.
25. محمد إبراهيم موسى، التحكيم الإلكتروني، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي، أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية، كلية الشريعة والقانون، دبي، 28-30 أبريل 2008.
26. محمد علي محمد بني مقداد، التحكيم الالكتروني كوسيلة لفض المنازعات في التجارة الالكترونية، مجلة الشريعة والقانون، المجلد الأول، العدد 31، 2016.

27. مساعد صالح العنزي، خصوصية الإجراءات في التحكيم الالكتروني، مجلة الحقوق، العدد 3، 2012.

28. مها نصيف جاسم، رشا عامر صادق، التفاوض الالكتروني، مجلة مداد الآداب، العدد 15، د.س.ن.

IV. المواقع الالكترونية:

1. المحمد عماد الدين، طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الأنترنت، نشر المؤتمر التجاري الدولي، متاح على: http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic_research.asp

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Amir Hassan Jassim, Maysir Hassan Jassim, The Role of Electronic Arbitration In Resolving Capital Market Disputes , Tikrit University Journal For Rights , vol3, n 4, 2019 .
2. Ethan Katch, Janet Rifkin, Online Dispute Resolution, Jossey-Bass, San Francisco, 2001.
3. Mohammed Al hamed , Electronic Arbitration as a Solution for Electronic Commerce Dispute Resolution in the United Arab Emirates: Obstacles and Enforceability Challenges, Thesis submitted For the degree of Doctor Of Philosophy In Commercial Law, University of Gloucestershire, May 2016.
4. Thomas Schultz : Does Online Dispute Resolution Need Governmental Intervention? The Case for Architectures of Control and Trust, http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=896532
5. World Intellectual Property Organization (WIPO), Effective from October 1, 2020, **Article 64(7)**, available at: <https://www.wipo.int/amc/en/arbitration/rules>

الفهرس

الفهرس :

| | |
|--|---------------------------------|
| التوطئة..... | Erreur ! Signet non défini..... |
| الفصل الأول: ماهية التحكم الإلكتروني..... | 8..... |
| المبحث الأول: مفهوم التحكم الإلكتروني..... | 9..... |
| المطلب الأول: تعريف وخصائص التحكم الإلكتروني..... | 9..... |
| الفرع الأول: تعريف التحكم الإلكتروني..... | 10..... |
| الفرع الثاني: خصائص التحكم الإلكتروني..... | 13..... |
| المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتحكم الإلكتروني وتميزه عن غيره..... | 18..... |
| الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتحكم الإلكتروني..... | 19..... |
| الفرع الثاني: تمييز التحكم الإلكتروني عن غيره من وسائل فض المنازعات إلكترونيا..... | 25..... |
| المبحث الثاني: اتفاقية التحكم الإلكتروني..... | 28..... |
| المطلب الأول: مفهوم اتفاقية التحكم الإلكتروني..... | 28..... |
| الفرع الأول: تعريف اتفاقية التحكم الإلكتروني..... | 29..... |
| الفرع الثاني: مضمون اتفاق التحكم الإلكتروني..... | 32..... |
| الفرع الثالث: ضوابط إبرام اتفاق التحكم الإلكتروني..... | 34..... |
| المطلب الثاني: آثار اتفاقية التحكم الإلكتروني..... | 40..... |
| الفصل الثاني: إجراءات التحكم الإلكتروني..... | 45..... |
| المبحث الأول: إجراءات الدعوى في التحكم الإلكتروني..... | 46..... |
| المطلب الأول: إحالة النزاع إلى هيئة التحكم الإلكتروني..... | 46..... |
| الفرع الأول: تقديم طلب التحكم عبر الوسائل الإلكترونية..... | 46..... |
| الفرع الثاني: تنظيم سير الدعوى في التحكم الإلكتروني..... | 51..... |

| | |
|---------|---|
| 54..... | المطلب الثاني: سير الإجراءات في الدعوى التحكيمية الإلكترونية |
| 54..... | الفرع الأول: جلسات التحكيم الإلكتروني |
| 57..... | الفرع الثاني: ضمان المبادئ الأساسية خلال جلسات التحكيم الإلكتروني |
| 59..... | المبحث الثاني: ماهية الحكم في التحكيم الإلكتروني |
| 59..... | المطلب الأول: مفهوم حكم التحكيم الإلكتروني |
| 61..... | الفرع الأول: إجراءات إصدار حكم التحكيم الإلكتروني |
| 64..... | الفرع الثاني: الآلية المتبعة للوصول إلى حكم التحكيم الإلكتروني |
| 67..... | المطلب الثاني: تنفيذ الحكم الإلكتروني وقوته القانونية |
| 67..... | الفرع الأول: آليات تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني |
| 75..... | الفرع الثاني: حجية حكم التحكيم الإلكتروني |
| 78..... | الخاتمة |
| 82..... | قائمة المراجع |
| 92..... | فهرس |

المخلص

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل فعالية التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية، من خلال مقارنة خصائصه بمزايا وقيود التحكيم التقليدي، وقياس مدى كفاءته وسرعته وتكاليفه، كما تسعى الدراسة إلى رصد التحديات القانونية التي تعيق الاعتراف بأحكام التحكيم الإلكتروني وتنفيذها عبر الحدود، لا سيما في ظل غياب إطار قانوني وطني خاص في الجزائر، وقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي لدراسة النصوص القانونية ذات الصلة، مثل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني، إلى جانب الرجوع إلى الاتفاقيات الدولية كاتفاقية نيويورك وقانون الأونسيترال النموذجي، وتوصلت الدراسة خلصت هذه الدراسة إلى أن التحكيم الإلكتروني يمثل تطوراً نوعياً في وسائل تسوية المنازعات التجارية الدولية، لما يقدمه من مزايا تتعلق بالسرعة، الكفاءة، وتخفيض التكاليف مقارنة بالتحكيم التقليدي، ورغم أن جوهره لا يختلف عن هذا الأخير، إلا أن خصوصيته تكمن في اعتماده الكلي على الوسائط التكنولوجية، من الاتفاق وحتى إصدار الحكم.

الكلمات المفتاحية:

التحكيم الإلكتروني، التشريعات الدولية، المنازعات التجارية الدولية.

Study Summary:

This study aims to analyze the effectiveness of electronic arbitration as a means of settling international commercial disputes by comparing its features with the advantages and limitations of traditional arbitration. It seeks to assess its efficiency, speed, and cost, while also identifying the legal challenges that hinder the recognition and enforcement of electronic arbitral awards across borders—particularly in light of the absence of a specific national legal framework in Algeria. The descriptive and analytical method was adopted to examine relevant legal texts, such as the Algerian Code of Civil and Administrative Procedure and Law No. 15-04 on electronic signatures. The study also relied on international instruments such as the New York Convention and the UNCITRAL Model Law. The findings conclude that electronic arbitration represents a qualitative shift in dispute resolution methods, offering significant advantages in terms of speed, efficiency, and reduced cost when compared to traditional arbitration. Although its essence remains similar, its distinction lies in its full reliance on modern technological means—from the arbitration agreement to the issuance of the arbitral award.

Keywords:

Electronic arbitration, international legislation, international commercial disputes.